كتاب البيع

هو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وهو لغةً: أخذُ شيء وإعطاءُ شيء؛ قاله ابن هبيرة.

مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمدُّ باعَه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلةُ عيْن ماليَّةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما، أو بمال في الذِّمة للملك على التأبيد غير رباً وقرضٍ.

و **[ينعقد]** البيع **[بإيجاب]** أي لفظٍ صادر من البائع كقوله: بعْتُكَه، أو ملّكْتُكه بكذا **[وقبولٍ]** أي لفظ صادر من المشتري كقوله: ابتعتُ أو قبِلت ونحوه **[ولا يضرّ تراخيه]** أي القبول **[عنه]** أي عن الإيجاب ما داما **[بالمجلس]** الذي وقع به العقد؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد **[ما لم يتشَاغَلا بما يقطعه]** عُرفاً، فإن تشاغلا كذلك؛ أو انقضى المجلس قبلَ القبول بطل الإيجاب للإعراض عن البيع **[و]** ينعقد البيع أيضاً **[بمعاطاة كـ]** قول مشترٍ **[أعطني بهذا]** الدرهم **[كذا]** أي خبزاً أو غيره **[فيُعطيه ما يُرضيه]** أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه؛ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدّلالة

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

على الرضا لعدم التعبُّد به، وكذا هبة وهديّة وصدقة.

[**وشروطُه**] أي البيع سبعةٌ:

أحدُها ـ [**الرضا**] من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حِبّان[٦٤٥]؛ فلا يصح مع الإكراه لأحدهما [**إلا من مكرَه بحق**] فيصح، كمن يُكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه لذلك كُره الشراء منه وصح.

[**و**] الشرطُ الثاني ـ [**كونُ عاقد**] وهو البائع والمشتري [**جائزَ التصرف**] أي حرًّا مكلّفاً رشيداً [**فلا يصح**] بيعٌ ولا شراء [**من صغير وسفيه بغير إذن وليّه**] أي وليّ كل منهما، فإن أذن صح؛ وحرُم إذنٌ بلا مصلحة.

وينفذ تصرُّفهما في يسير بلا إذن.

وتصرُّفُ عبد بإذن سيده.

[**و**] الشرطُ الثالثُ ـ [**كونُ مَبيع**] أي معقود عليه أو على منفعته، ثمناً كان أو مثمناً [**مباحاً نفعه بلا حاجة كبغل وحمار**] لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير [**و**] كـ [**دود قزّ وبِزْرِه**] لأنه طاهر منتفع به [**و**] كـ [**فِيل**] لأنه يباح نفعه واقتناؤه ـ أشبه البغل [**و**] كـ [**سباع بهائم**] تصلح لصيد كفُهود [**و**] سباع [**طير تصلح لصيد**] كبَاز وصَقْر و [**لا**] يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة؛ فإنه إنما يُباح في يابس و

---

[٦٤٥] ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٢٣).

[**كلب**] فإنه إنما يُقتنى لصيد أو حرث أو ماشية؛ قال ابن مسعود: «نهى النبيّ ﷺ عن ثمن الكلب» متّفَق عليه[٦٤٦] [**و**] لا بيع ما لا نفع فيه كـ [**حشرات**] إلا علَقاً لمصّ دم ودِيداناً لصيد سمك، وما يُصاد عليه كبومة شبَّاشاً[1] [**و**] لا بيعَ [**مَيْتة**] ولو طاهرةً كميتة آدمي لعدم النفع بها؛ إلا سمكاً وجراداً [**و**] لا بيع [**سِرْجين ودهن نجسيْن**] كرَوْث حمير وشحم ميتة، وكذا دهن متنجِّس لأنه لا يطهر بغَسْل.

وعُلم منه ـ صحة بيع سرجين طاهر كرَوْث حمام [**ويجوز استصباح بـ**] دهن [**متنجس في غير مسجد**] على وجه لا تتعدَّى نجاسته؛ كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس.

[**وحرُم بيع مصحف**] مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه؛ ويصح بيعه لمسلم [**ولا يصح**] بيعه [**لكافر**] لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملُّكه أوْلى.

ولا يكره شراؤه استنقاذاً.

[**و**] الشرطُ الرابعُ ـ [**كونُ عاقد مالكاً**] للمعقود عليه [**أو مأذوناً**] له في العقد كوكيل ووليّ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[٦٤٧].

---

(١) أي تجعل شباشاً: أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير؛ كذا في الكشاف وغيره. ولم أعثر على هذه اللفظة بهذا المعنى في المراجع التي بين أيدينا، فلتحرر.

---

[٦٤٦] رواه البخاري عن أبي مسعود البدري برقم(٢٢٣٧) وليس عن ابن مسعود كما ذكر المؤلف، ومسلم برقم (١٥٦٧).

[٦٤٧] جـه (٢١٨٧)، ت (١٢٣٢ ـ ١٢٣٥)، ن (٤٦١٣) د (٣٥٠٣)، حـم (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٠٦).

وخُصّ منه المأذون لقيامه مقام المالك [**فلا يصح**] بيع ولا شراءٌ [**من فُضُولي**] ولو أُجيز بعدُ [**إلا إذا اشترى**] الفضولي [**في ذمته**] ونوى الشراء [**لمن**] أي لشخص [**لم يُسمّه في العقد فيصح له**] أي لمن وقع الشراء له [**بالإجازة للشراء**] سواء نقد الفضولي الثمنَ من مال الغير أم لا؛ فيثبتُ ملك المجيز عليه من حين العقد [**وإلا**] أي وإن لم يجزه من اشترى له [**لزم المشتري**] أخذه كما لو لم ينو غيره؛ وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له.

[**ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة**] ولم يُقسم [**كأرض مصر والشام**] ونحوها كأرض العراق لأنها موقوفة أُقِرّت بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم [**بل تؤجر**] الأرض العَنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.

وعُلم منه صحة بيع المساكن.

[**ولا**] تباع [**رِباع مكة**] والحَرَم وهي المنازل [**ولا تؤجر**] الرِّباع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تُباع رِباعها ولا تُكرَى بيوتها» رواه الأثرم[٦٤٨]. [**ولا**] يُباع [**نَقْع بئر**][(١)] وماءُ عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» رواه أبو داود

(١) الماء الذي يمكث في البئر طويلاً.

[٦٤٨] أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٧٤).

وابن ماجه[٦٤٩] **[ولا]** يباع **[كلأ ونحوه]** كشوك **[قبل حَوزه]** لما تقدم، ولأنه إنما يملك بالحَوز **[ويملكه آخذه]** لأنه مباح؛ لكن لا يجوز دخول ملك غير المحُوط بغير إذنه؛ وربُّ الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه.

وحرُم منع مستأذن بلا ضرر.

[و] الشرطُ الخامسُ ـ **[قدرة]** عاقد **[على تسليمه]** أي المعقود عليه **[فلا يصح بيع آبق]** عُلم خبرُه أو لا؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق»[٦٥٠] **[ولا]** بيعُ **[شارد و]**(١) لا بيع **[طير في هواء]** ولو اعتاد الرجوع إلاّ أن يكون بمُغْلَقٍ(٢) ولو طال زمن أخذه **[و]** لا يصح بيع **[سمك بماء]** لأنه غَرَرٌ، ما لم يكن مَرْئِيًّا بمحوز يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه **[و]** لا يصح بيع **[مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه]** أي المغصوب **[منه]** أي من غاصبه فيصح؛ ثم إن عجز بعدُ فله الفسخ ما لم يكن غصبه أو جحده حتى يبيعه له فلا يصح، كما جزم به في المنتهى.

[و] الشرطُ السادسُ ـ **[كَوْنُ مبيع معلوماً]** عند المتعاقدَيْن؛ لأن جهالة المبيع غَرَرٌ منهيٌّ عنه فلا بد من معرفتهما له، إما **[برؤية]** له أو لبعضه الدال عليه مقارِنةً للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغيّر فيه المبيع ظاهراً.

---

(١) الجمل ونحوه؛ علم مكانه أو لا.

(٢) أي بمكان يغلق عليه كالبرج.

---

[٦٤٩] د (٣٤٧٧)، جه (٢٤٧٣)، حم (٥/ ٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧١٣).

[٦٥٠] جه (٢١٩٦)، حم (٣/ ٤٢) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

ويُلحق بذلك ما عُرف بلمسه آو شمِّه أو ذَوقه [**أو بوصف يكفي في سَلَم**] فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السَّلَم فيه خاصّةً.

ولا يصحّ بيعُ الأُنْمُوذَجِ بأن يُريَه صاعاً مثلاً ويبيعه الصُّبرة[1] على أنها من جنسه.

ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللّمس والشمّ والذّوق فيما يُعرف به؛ كتوكيله. وإذا عرفتَ أنه لا بدّ من معرفة المبيع [**فلا يباع حَمْل ببطن، ولا لبنٌ بضَرْع**] للجهالة [**ولا**] يباع [**مِسْك في فارته**][2] وهي الوعاء الذي يكون فيه [**ونحوه**] كنوَى في تمر للجهالة [**ولا**] يباع [**نحو عبد من عبيده**] كشاةٍ من غنمه للجهالة [**ولا**] يصح [**استثناؤه**] أي نحو عبد من عبيده بأن باع العبيدَ إلاّ واحداً منهم غير معيَّن، أو القطيع إلا شاةً مبهمةً فلا يصحّ البيع؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصَيِّرهُ مجهولاً [**إلا معيَّناً**] كبعتُك هؤلاء العبيد إلاّ فلاناً؛ أو إلا هذا فيصح [**ويصح بيعُ حيوانٍ**] مأكول [**دون رأسِه وجِلده وأطرافِه**] فيصح استثناؤها نصًّا و [**لا**] يصح [**استثناء شحمه**] أي الحيوان [**أو**] [**حمله**] لأنهما مجهولان [**ويصح بيع باقلاّء**] وحِمّص وجَوز ولَوز [**في قشرها و**] بيع [**حبّ مشتدّ في سُنْبُله**] لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأنه ﷺ جعل الاشتداد غايةً للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ ويدخل الساتر تبعاً.

[**و**] الشرطُ السابعُ ـ [**كونُ ثمن معلوماً**] للمتعاقدَين حال

---

(١) هي الكومة المجموعة من طعام وغيره؛ مأخوذة من صبرت المتاع: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

(٢) أي لجهالته. واختار في الهدى صحته لأنها وعاء له ولأنه يصونه وتجاره يعرفونه (كشاف).

عقْد ولو برؤية متقدّمة أو وصف كما تقدم في المبيع **[فإن باعه برقمه]** أي بثمنه المكتوب عليه لم يصح[1] **[أو]** باعه **[بما ينقطع به السّعر]** أي يقف عليه لم يصح **[ونحوه]** كما لو باعه بما يبيع به الناس **[أو]** باعه **[بألف ذهباً وفضة لم يصح]** لأن قدر كل منهما مجهول **[ويصح بيع الثوب ونحوه]** كالخيط **[كلّ ذراع]** من الثوب ونحوه **[بدرهم]** وإن لم يعلما عدد ذلك؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يُعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدَين، وهو ذرع الثوب ونحوه.

وكذا يصح بيع الصُبرة والقطيع كلّ قفيز أو شاة بدرهم و **[لا]** يصح أن يبيع **[منه]** أي من الثوب ونحوه **[كذلك]** أي كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم؛ لأن «مِن» للتبعيض و «كُلّ» للعدد فيكون مجهولاً.

[ومن باع معلوماً ومجهولاً صفْقةً] أي عقداً واحداً؛ كبعتُك هذا العبد وثوباً غير معيّن **[صح]** البيع **[في المعلوم بقسطه]** من الثمن وبطل في المجهول **[ما لم يتعذّر علم المجهول]** كبعتك هذا الفرس وحَمْلَ الأخرى بكذا **[فيبطل]** البيع **[فيهما إن لم يبيّن ثمن كل]** منهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن؛ فإن بيّن ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه **[وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره]** بلا إذن صحّ في ملكه بقسطه **[أو]** باع **[عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه]** أي بغير إذن شريكه صح في عبده بقسطه **[أو]** باع عبداً **[وحُرًّا أو]** باع **[خلاً وخمراً صح في ملكه]** وهو العبد والخَلّ **[بقسطه]** أي بقدره من الثمن؛ ويقدَّر حرٌّ عبداً، وخمرٌ خلاً **[ولمشترٍ]** لم يعلم الحال **[الخيارُ]** بين إمساك ما يصح

---

(١) أي إلا إن علمه المتعاقدان فيصح.

بيعه بقسطه من الثمن، وبين ردّ البيع لتبعُّض الصفقة عليه.

وطريقُ معرفة القسط في هذه الصورة ونحوها: أن تقوِّم كلّ عيْن على حدتها، ثم تجمع القيمتين، وتنسب من المجموع قيمة كل عين، ثم تقسم الثمن على تلك النّسبة؛ ففيما إذا باع عبده وعبدَ غيره بمائة، وكانت قيمة عبده ثلاثين، وقيمة عبد غيره عشرين، فمجموع القيمتين خمسون، قيمةُ عبده ثلاثةُ أخماسها، فله من المائة ثلاثة أخماسها ستّون.

وعلى هذا فقس.

فصل في موانع صحة البيع

[ولا يصح البيع] ولو قلّ المبيع **[ممن تلزمه الجمعة]** ولو بغيره **[بعد ندائها]** أي بعد الشروع في أذان الجمعة **[الثاني]** الذي عند المنبر، وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها؛ كما قاله المنقح **[إلا لحاجة]** كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وعُريانٍ وجَد سترةً وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخُّر ونحو ذلك فيصح، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة **[ويصح النكاح وسائرُ العقود]** من إجارة وصلح وقرْضٍ ورهْنٍ وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني، لأن النّهي إنما هو عن البيع، وغيرُه لا يساويه في التشاغل المؤدِّي إلى فواتها.

[ولا يصح بيع زبيبٍ ونحوه] كعصير **[لمتّخذه خمراً]** ولو ذِميًّا **[ولا]** بيع **[سلاح]** كرمح وسيف **[في فتنة]** أو لأهل حرب أو قُطّاع طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

[ولا] يصح بيع **[عبدٍ مسلم لكافر]** ولو وكيلاً لمسلم كالنكاح **[إن لم يعتق]** العبد **[عليه]** أي على الكافر؛ فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له **[وإن أسلم]** أي العبد **[في يده]** أي الكافر أو مَلكه بنحو إرث **[أُجْبر على إزالة مِلكه]** عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1] **[ولا تكفي كتابته]** أي العبد المسلم بيد الكافر لأنها لا تزيل ملكه عنه، وكذَا لا يكفي بيعه بخيار.

[وإن جَمع بين بيع وغيره] كإجارة **[بعَقْد]** أي صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وأجّره بعوَض واحد **[صح]** البيع وما جمع إليه **[إلا الكتابةَ]** إذا جمعها مع البيع، بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة، كلّ شهر عشرة مثلاً فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع **[ويحرُم بيعٌ على بَيْع مسلم]** لحديث «لا يَبع بعضكم على بَيْع بعض»[٦٥١] كقوله لمشتر شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة **[و]** يحرم **[شراءٌ على شرائه]** أي المسلم؛ كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ فيحرمان لما فيهما من الإضرار، ولا يصحان للنهي حيث وقعا زمنَ خيار مجلس أو شرط **[و]** يحرُم **[سَوْم على سَوْمه]** أي المسلم **[بعد صريح الرضا]** من بائع ويصح الشراء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُم الرجل على سَوْم أخيه» رواه مسلم[٦٥٢]؛ فإن لم يصرّح بالرضا لم يحرم **[ومن باع رِبَوِيًّا]** أي مكيلاً أو موزوناً **[لم يجز أن يَعتاض]** بائع **[عن ثمنه]** أي الرِّبَويّ

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

---

[٦٥١] خ (٢١٥٠)، م (١٤١٣، ١٥١٥).

[٦٥٢] م (١٤٠٨).

[قبل قبضه] أي الثمن **[ما]** أي شيئاً **[لا يباع به]** أي بالربوي **[نَسِيئة]** كأن باع قَفيزاً من بُرّ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه برًّا كيلاً أو جزافاً فيحرُم ولا يصح الاعتياض حسْماً لمادة رِبَا النّسيئة.

وإن اشترى بائع من مشتر طعاماً بدراهم سلَّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن تقاصًّا جاز **[وكذا]** يحرُم ولا يصح **[شراؤه ما باعه بدون ثمنه]** الذي باعه به **[قبل قبضه]** أي الثمن؛ كما لو باعه عبداً بمائة نسيئةً أو لم يقبض، ثم اشترى العبدَ بائعهُ من مشتريه بثمانين مثلاً **[نقداً]** حاضراً من جنس الثمن الأول؛ وتسمَّى هذه المسألة مسألةَ العِينَة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَيناً أي نقداً حاضراً؛ فيحرم ولا يصح العقد الثاني.

وكذا الأول حيث كان وسيلة إليه، لأن ذلك ذريعة الرِّبا **[و]** يحرم ولا يصح **[عكسه]** بأن يبيع العبد مثلاً بمائة حاضرةٍ، ثم يشتريه البائع من مشتريه بمائة وعشرين مؤجَّلة من جنس الأول **[ويصح]** في الصورتين **[بغير جنسه]** أي الثمن الأول **[و]** يصح شراؤه **[بعد قبض ثمنه]** الأول بأقل منه **[أو]** بعد **[تغيُّر صفته]** بنحو نسيان صنعة **[و]** يصح شراء ما باعه **[من غير مشتريه]** كوارثه **[وإن اشتراه]** أي المبيع بثمن غير مقبوض **[أبوه]** أي أبو البائع من مشتريه بنقد من الجنس الأوّل ولو أقل منه **[أو]** اشتراه **[ابنه]** أو غلامه **[جاز]** وصحّ ما لم يكن حيلةً.

فصل في الشُّروط في البيع

وهي قسمان: صحيحٌ وفاسدٌ؛ وقد أشار إلى الأول بقوله:

[**يصح شرط تأجيل ثمن**] أو بعضه المعيّن[1] إلى أجل معلوم [**و**] يصح شرط [**رهن**] معيَّن؛ ومنه ما لو باعه وشَرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصًا [**أو ضمين معيَّن به**] أي بالثمن [**و**] يصح شرط [**كون العبد**] المبيع [**كاتباً**] أو فَحْلاً، كما في المنتهى [**أو خَصِيًا**] أو صانعاً [**أو مسلماً**] و كون [**الأَمَة بِكراً ونحوه**] ككونها تحيض، وكون الدابة هِمْلاَجة[2] أو لَبُوناً [**و**] يصح [**شرط بائع**] على مُشتر [**سُكنى**] مكان [**مَبيع شهراً مثلاً، وحُملان البعير**] المبيعِ [**إلى موضع معيّن**] كما لو باع جملاً في الطريق واستثنى ظهرهَ إلى مكة [**و**] يصح [**شرط مشتر على بائع حَمْل حطب**] ـ بالنصب على المفعولية ـ مبيع إلى محل معيَّن [**أو تكسيرَه و**] شرطه [**خياطة ثوب**] مبيع [**أو تفصيلَه**].

وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: [**وإن جمع بين شرطين**] ولو صحًّا منفردين [**كحمْل حطب وتكسيره**] وخياطة ثوب وتفصيله [**بطل البيع**] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلُّ سلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[٦٥٣] ـ ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته؛ كاشتراط حلول ثمن وتصرُّف كلّ فيما يصير إليه، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح [**كاشتراط عقد آخر من سلف**] كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا [**وقرضٍ**] كعلَى أن

---

(١) صفة لبعضه؛ احترز به عن البعض المجهول فإنه فاسد، فلا بد أن يقول: نصفه أو ثلثه ونحوه اهـ هامش الأزهرية.

(٢) أي تمشي مشية سهلة في سرعة.

---

[٦٥٣] ت (١٢٣٤)، د (٣٥٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٤٤).

تُقرضني كذا **[وبيْع]** كعلَى أن تبيعني كذا بكذا **[وإجارةٍ]** كعلَى أن تؤجِرني دارك بكذا **[وصَرْفٍ]** كعلى أن تَصرف الثمن بنقد آخر؛ فلا يصح شيء من ذلك لما تقدم، **[وكـ]** ما لا ينعقد البيع بـ **[تعليقه على شرط مستقبل]** كبعتك كذا إن جئتني، أو رَضِيَ زيد بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، ويصح بعتُ وقبلتُ إن شاء الله **[وإن شَرط مشترٍ]** على بائع **[أن لا خسارة عليه]** في المبيع **[أو]** شَرط أنه **[متى نَفَق المبيع وإلاّ ردّه]** لبائعه فسد الشرط وصح البيع **[أو]** شَرط بائع على مشتر **[أن لا يبيعه]** أي المبيع **[أو]** أن لا **[يهبه ونحوه]** كأن لا يَقفه **[أو]** شَرط عليه أنه **[إن أعتقه فوَلاؤه لبائع فَسد الشرط وصح البيع]** لعود الشرط على غير العاقد.

[ولمن فات غرضه] بفساد الشرط من بائع ومشترٍ **[الفسخُ]** عَلم الحكمَ أو جهله؛ لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده.

وكذا لو شَرط بائع على مشترٍ أن يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ؛ إلاّ شرط العتق كما ذكره بقوله: **[ويصح شرط]** بائع على مشتر **[عتق]** مبيع ويُجبر المشتري عليه والولاء له، فإن أصرَّ أعتقه حاكم **[و]** يصح قول بائع: **[بعتك]** كذا بكذا **[على أن تَنْقُدَني]** بفتح أوله وضم ثالثه من باب قتل، يستعمل بمعنى الإعطاء فيتعدّى لمفعولين؛ فالياءُ مفعول أول و **[الثمن]** مفعول ثان، وقوله **[إلا كذا]** أي على أن تدفع لي الثمن بعد ثلاثة أيام مثلاً **[وإلاّ]** تفعلْ ذلك **[فلا بيع بيننا]** فينعقد البيع بالقبول **[وإن لم يفعل]** مُشترٍ ما شُرط عليه من دفع الثمن في الوقت المعيّن **[انفسخ]** البيع لوجود شرطه و **[لا]** يصح **[قول]** راهن **[لمرتهن: إن جئتك بحقّك في وقت كذا وإلاّ فالرهن لك]**

فلا يكون قوله ذلك بيعاً؛ لقوله ﷺ: «لا يَغلَق الرّهن من صاحبه»[1] رواه الأثرم[٦٥٤]، وفسّره الإمام أحمد رضي الله عنه بذلك.

وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن إن جئتك إلى آخره.

أو ولا قول مرتهن إن جئتني بحقّي في وقت كذا وإلا فالرهن لي؛ والله أعلم **[و]** كذا لا يصح **[نحوه]** من كل بيع عُلّق على شرط مستقبل غير **[إن شاء الله]** وغير بيع العربُون بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلاّ فهو لك؛ فيصح لفعل عمر رضي الله عنه، والمدفوعُ يكون لبائع إن لم يتمّ البيع، والإجارةُ مثلُه **[ومن باع]** شيئاً **[بشرط البراءة من كل عيب]** فيما باعه، أو من عيب كذا إن كان **[لم يبرأ]** البائع فيخيَّر مشترٍ إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد **[ما لم يُعيّنه]** أي العيبَ لمشترٍ فيبرأ منه لدخوله على بصيرة **[أو يبرئه]** أي يبرىء المشتري بائعاً **[بعد البيع]** من كل عيب، أو من عيب كذا؛ فيبرأ لإسقاطه حقَّه من الفسخ بعد استحقاقه **[وإن باع ثوباً ونحوه]** من المذروعات كأرض **[على أنه عشرة أذرع فبان]** المبيع **[أقلّ]** مما عيّن **[أو أكثر]** منه **[صح]** البيع في الأقل **[بقسطه]** من الثمن،

---

(١) في المصباح: «غلق الرهن غلقاً ـ من باب تعب ـ: استحقه المرتهن فترك فكاكه. وفي حديث «لا يغلق الرهن بما فيه» أي لا يستحقه المرتهن؛ بالدين الذي هو مرهون به: ثم قال: وفي البارع: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين؛ فنهى عنه بقوله «لا يغلق الرهن» أي لا يملكه صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه».

---

[٦٥٤] أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٥٧).

والزيادةُ لبائع والنّقصُ عليه **[ولمن جَهِل]** الحال من زيادة ونقص **[وفات غرضه الفسخُ]** ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الأولى لعدم فوات الغرض؛ وإن تراضيا على المعاوضة على الزيادة والنقص جاز.

وإن كان المبيع نحو صُبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقلّ أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادةُ لبائع والنقص عليه.

باب الخيار وقبض البيع والإقالة

الخيارُ: اسم مصدر اختار؛ أي طلب خير الأمْرَين من الإمضاء والفسخ **[وهو أقسام]** ثمانية:

الأول: **[خيارُ المجلس]** بكسر اللام موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع **[يثبت]** خيار المجلس **[في بيع]** لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا» متّفَق عليه[٦٥٥].

لكن يستثنى من البيع الكتابةُ وتولّي طرفي عقد، وشراءُ من يعتِق عليه أو اعترف بحرِّيته قبل الشراء **[و]** كبيع **[ما بمعناه]** من صلح إقرار بأن أقرّ له بدين أو عيْن ثم صالحه عنه بعِوَض، وقسمةِ تراض، وهبة شُرِط فيها عِوَض معلوم لأنها نوع من البيع **[و]** كبيع أيضاً **[إجارة]** لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع **[و]** كذا **[صَرْف ونحوه]** كسَلَم لتناول البيع لهما **[دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها]** كضمان ورهن وكمزارعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها، ويستمر خيار المجلس حيث ثبت **[إلى أن يتفرقا]** أي المتبايعان

---

[٦٥٥] خ (٢١٠٧، ٢١١١)، م (١٥٣١).

بما يُعَدُّ تفرُّقاً **[عرفاً بأبدانهما]** من مكان التبايع؛ فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبِأَن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خُطُوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبِأَن يفارقه من بيت إلى آخر أو مجلس أو صُفَّة، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطحَ أو خروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يُعَدّ تفرُّقاً لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد ولو طالت المدة **[وإن أسقطاه]** أي الخيار بعد العقد سقط **[أو تبايعا على أن لا خيار]** بينهما **[سقط]** أي لزم بمجرد العقد **[وإن أسقطه]** أي الخيار **[أحدهما]** أي أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبه: اخْتَرْ سقط خيارُه **[وبقي]** الخيار **[للآخر]** لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه؛ وتحرُم الفرقة خشية الفسخ.

وينقطع خيارٌ بموت أحدهما لا بجنونه.

[الثاني] من أقسام الخيار ـ خيارُ الشرط بـ **[أن يشترطاه]** أي يشترط المتعاقدان الخيار **[في]** صُلب **[العقد]** أو بعده في مدة خيار مجلس أو شرطٍ **[لهما]** أي للعاقدين **[أو]** يشترطاه في ذلك **[لأحدهما مدَّةً معلومة ولو طالت]** المدة، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول كحصاد وجُذاذ ويصح البيع، ولا في عقد حِيلةٍ ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع.

[وابتداؤُها] أي مدة الخيار **[من]** وقت **[عقد]** إن شُرط فيه وإلا فمن حين اشتُرط **[وإذا مضت مدّتُه]** أي الخيار ولم يُفسخ لزم البيع **[أو قطعَاه]** أي قطع المتعاقدان الخيار **[لزم البيع ويثبت]** خيارُ الشرط؛ أي يصح اشتراطه **[في بيع وما بمعناه]** أي البيع من صُلح

إقرار، وقسمةِ تراض وهبةٍ بعوَض [**غير نحو صَرْف**] كسلَم وربَوِيّ بربوِي فلا يصح شرط خيار فيه؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلْقَةٌ بعد التفرق [**و**] يثبت [**في إجارة في ذمة**] كخياطة ثوب [**أو**] إجارة عين [**مدّةً لا تلي العقد**] إن انقضى الخيار قبل دخولها؛ كما لو آجره داره سنةَ ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار شهراً مثلاً[1]؛ فإن وَليت المدّة العقدَ، أو دخلت في مدة إجارة لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز.

[**ويصح**] شرط الخيار من العقد [**إلى الغد أو الليل ويسقط**] الخيار [**بأوّله**] أي أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها [**و**] يجوز [**لمن له الخيار الفسخُ ولو مع غَيبة**] صاحبه [**الآخر أو**] مع [**سُخْطه**] كالطلاق.

[**والملك**] في المبيع [**مدةَ الخيارين**] أي خيار المجلس وخيار الشرط [**لمشترٍ**] سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما [**فله**] أي لمشترٍ [**نماؤه**] أي نماء المبيع المنفصلُ كالثمرة [**و**] لمشترٍ [**كسبُه**] أي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعدُ [**و**] يجب [**عليه**] أي على مشترٍ ضمان [**نقصه**] أي المبيع إذا نقص مدةَ الخيارين إن ضمنه [**و**] عليه ضمان [**تلفه**] أي المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدّةَ الخيارين [**إن ضمنه**] أي إن دخل المبيع في ضمان مشترٍ بأن كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه، أو كان بعد قبضه، أو بإتلاف مشتر أو تعْييبه مطلقاً [**و**] يحرُم و [**لا يصح تصرّف أحدهما**] أي العاقدين [**في المبيع أو في ثمنه المعيّنِ زمنَه**] متعلّق

(١) أي مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث.

بـ «تصرّف» أي زمنَ خيار مجلس أو شرط **[بلا إذن الآخر]** فلا يتصرّف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلاّ معه كأن آجره له.

ولا يتصرّف البائع زمنَ الخيارين في الثمن المعيَّن إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً؛ هذا إن كان التصرف **[لغير تجربة]** المبيع أو الثمن، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلَبَها ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق **[إلاّ عِتق مشترٍ]** لمبيع زمن الخيار **[فينفذ]** أي يصح عتقه **[مع التحريم]** ويسقط خيار البائع حينئذ **[وتصرُّفُ مشترٍ]** في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس بشهوة **[فسخٌ]** أي إسقاطٌ **[لخياره]** لأنه دليل الرضا به؛ بخلاف تجربة واستخدام و **[لا]** يكون تصرف **[بائع]** في مبيع زمنَ خياره فسخاً للبيع، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف المبيع بعد قبض، وبإتلاف مشترٍ إيّاه مطلقاً.

[ومن مات منهما] أي العاقدين زمنَ خيارٍ **[بطل خياره]** فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

[الثالث] من أقسام الخيار ـ خيارُ الغَبْن[1] فيثبت لبائع ومشترٍ **[إذا غبِنَ في البيع غبناً خارجاً عن عادة]** لأنه لم يَرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العُرف؛ وله ثلاث صُوَر:

«إحداها» ذكرها بقوله: **[بزيادة ناجش]**[2] الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة؛ ومنه أعطيتُ كذا وهو كاذب.

---

(١) الغبن: مصدر غبنه ـ من باب ضرب ـ: إذا خدعه وغشه.

(٢) نجش الرجل نجشاً ـ من باب قتل فهو ناجش ـ: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها؛ بل ليغر غيره فيوقعه فيه. وأصل النجش: الاستتار لأنه يستر قصده؛ ومنه يقال للصائد: ناجش لاستتاره.

و«الثانية» ذكرها بقوله: **[لمسترسِل]** وهو مَن جَهل القيمة ولا يحسن يُماكس؛ من استرسل: إذا اطمأنّ واستأنس.

و«الثالثة» ذكرها بقوله: **[وفي تلقِّي رُكبان]** والمرادُ بهم القادمون من سفر ـ ولو مشاةً ـ إذا باعوا أو اشتروْا؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجلب فمن تلقّاه فاشترى منه فإذا أتى [سيِّدُه][1] السوق فهو بالخيار» رواه مسلم[٦٥٦].

فيخيَّر المغبون في هذه الصُّوَر بين الفسخ والإمساك بلا أَرْشٍ[2]؛ والغبْنُ محرَّم، وخيارُه على التّراخي.

[الرابع] من أقسام الخيار ـ **[خيارُ التَّدليس]**[3] من الدُّلْسة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن **[كتسويد شعر]** الجارية **[وتَجْعيده]** أي جعله جعْداً وهو ضد السَّبط[4] **[وَتَصْرِيَة لَبَن]**[5] أي جمعه **[في ضرع]** لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تَصُرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْن بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متّفَق عليه[٦٥٧] **[ونحوه]**

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم. والمراد به مالك المجلوب الذي باعه.

(٢) أرش الجراحة: ديتها، والجمع أروش كفلوس. وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. والمراد هنا ما قابل النقصان.

(٣) في المصباح: «دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه».. والدلسة ـ بالضم ـ: الخديعة.

(٤) يقال: سبط الشعر سبطاً ـ من باب تعب ـ فهو سبط: إذا استرسل. فإذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد.

(٥) التصرية: مصدر صرى الناقة ـ بالتشديد ـ وهي مصراة. ويقال: صريت الناقة صري ـ من باب تعب ـ فهي صرية: إذا اجتمع لبنها في ضرعها.

---

[٦٥٦] م (١٥١٩).

[٦٥٧] خ (٢١٥٠)، م (١٥١٥).

كجمع ماء[1] الرحَى وإرساله عند عرضها[2].

وخيارُ التّدليس على التراخي؛ إلا المصرَّاةَ فيخيَّر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش وردّ مع لبنها إن بقي بحاله [و] إلا ف [**يردّ مُصرّاة بدل اللّبن صاعَ تمرٍ**] سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة.

[**الخامس**] من أقسام الخيار ـ [**خيارُ العيب**] وما بمعناه [**وهو**] أي العيب: [**ما نقص قيمةَ المبيع**] عادة؛ فما عدّه التجار في عُرفهم مُنقصاً، نِيط الحكم به، وما لا فلا.

والعيبُ [**كمرضه**] على جميع حالاته في جميع الحيوانات [**وزيادة عضو**] كأصبع [**أو سِنّ أو فقدهما، وحَوَل**] بفتحتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء [**وقَرَع**] بفتحتين: أي صَلَع؛ مصدر قَرِع الرأس[3] إذا لم يبق عليه شعر.

وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة [**وعَثْرة مركوب**] أي زلّته وسقوطه؛ يقال: عَثَر يَعْثُر، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب، عِثاراً بالكسر: سقط [**وزِنَى من له عشر**] سنين من عبد أو أمة [**وسَرِقته وإباقه**] بكسر الهمزة [**وبَوْله في فراشه**] فإن كان ذلك ممن دون عشر فليس عيباً [**ونحوه**] كحُمْق بالغ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفَزَعِه شديداً [**فإذا عَلِمه**] أي العيبَ [**مُشترٍ**] بعد العقد [**خُيِّر بين إمساك**] المبيع [**مع أرْش**] عيْبه لأن المتبايعيْن

---

(١) أي الماء الذي تدور به الرحى.

(٢) أي للبيع؛ ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن.

(٣) من باب تعب. قوله: «أي صلع» يريد ذهاب الشعر مطلقاً؛ وإلا فإن الصلع هو انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة.

تراضيا على أن العِوَض في مقابلة المعوَّض؛ فكلُّ جزء من المعَوَّض يقابله جزء من العِوَض، ومع العيْب فات جزءٌ من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش؛ أي قسط ما بين قيمته صحيحاً ومَعيباً من ثمنه نصًّا.

فلو قُوِّم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيباً باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قلّ أو كثر.

وإن أفضى أخذُ الأرْش إلى رباً؛ كشراء حلى فضة بزنته دراهم أمسك مجّاناً إن شاء **[أو ردّ]** المبيع **[وأخذ]** مشترٍ **[ما دفع]** لبائع **[من ثمن]** وكذا لو أبرِىء مشترٍ من ثمن، أو وُهب له ثم فُسخ البيع لعيْب أو غيره رجع بالثمن على بائع.

وإن عَلم مشترٍ قبل عقد بعيْب مبيع أو حدث بعد عقد فلا خيار له؛ إلا في مَكِيل ونحوه تعيَّب قبل قبضه **[وإن تَلِف]** مبيع معيب **[أو عتق]** عبد أو لم يعلم عيْبه حتى صُبغ أو نسج، أو وهبه أو باعه أو بعضه **[تعيّن أرْش]** لتعذّر الردّ وعدم الرضا به ناقصاً.

وإن دلّس بائع بأن عَلم العيْب وكتمه فمات المبيع أو أبِق ذهب على بائع لأنه غرّه، ورد لمشترٍ ما أخذ **[وإن تعيَّب]** مبيع معيب عيباً آخر **[عند مشترٍ]** كثوب قطعه **[أو اشترى]** ما لم يُعلم عيْبه بدون كسره **[كجوْز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً فإن أمسكه]** أي ما ذُكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيباً، ومن نحو جَوز كسره فوجده فاسداً **[فله أرْشه]** أي أرش العيب الأول **[وإن رده رد معه أرش عيبه]** الحادث عنده كقطعه الثوب **[أو]** أرش **[كسره]** نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة وأخذ ثمنه.

ويتعيَّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة؛ هذا فيما لمكسوره قيمةٌ **[بخلاف]** ما لا قيمة لمكسوره **[نحو بيض دجاج]** يَكسِره ف

[يجده فاسداً فـ] إنه **[يرجع بكل ثمنه]** لأنّا تبيّنا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه ردُّ فاسد ذلك إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

[وخيارُه] أي العيب **[مُتراخ]** لأنه لدفع ضرر متحقّق فلم يبطل بالتأخير **[ما لم يوجد دليل رضاه]** أي المشتري بالعيب؛ كتصرّفه فيه بإجارَة أو إعارة أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه **[ولا يفتقر]** فسخ لعيب **[إلى حكم]** حاكم **[ولا رضا رفيقه]** أي البائع ولا حضوره كالطلاق.

ولمشترٍ مع غيره معيباً أو بشرط خيارِ الفسخُ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيعُ بعد فسخ أمانةٌ بيد مشترٍ **[وإن اختلفا]** أي البائع والمشتري في معيب **[عند مَنْ حدث العيبُ؟ مع احتمال]** حدوثه عند كل منهما **[فقولُ مشترٍ بيمينه]** إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردّه **[فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما]** كالأصبع الزائدة والجرح الطّري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد **[قُبِل]** قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني **[بلا يمين]** لعدم الحاجة إليه.

ويُقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشترٍ، وقول قابض في ثابت في ذمّة من ثمن وقرض وسلَم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقولُ مشتر في عين ثمن معيّن بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

[السادس] من أقسام الخيار ـ **[خيارٌ في البيع بتخبير الثمن]** إذا أخبر بخلاف الواقع **[إذا اشتراه]** أي المبيع **[ممن لا تقبل شهادته له]** كأبيه وابنه وزوجته **[أو]** اشترى شيئاً **[بأكثر من ثمنه**

حيلةً] أو محاباةً **[أو لرغبة تخصه]** أي المشتري؛ كدار بجوار منزله، وأمةٍ لرضاع ولده **[أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن]** الذي اشتراها به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت **[ونحوه]** أي نحو ما تقدم من الصور من كل ما يختلف به الثمن، كما لو تبيّن أنه اشترى المبيع بأكثر من ثمنه لموسم ذَهَب **[ولم يبين ذلك]** المتقدم في الصور كلها للمشتري **[في إخباره]** بالثمن **[فللمشتري الخيار بين ردٍّ وإمساك]** كتدليس.

[وأما بيعُ المرابحة] وهي بيعه بثمنه وربْح معلوم **[ونحوه]** كبيع المواضعة، وهي بيعه برأس ماله وخُسْران معلوم.

وبيع التّولية، وهي بيعه برأس ماله.

وبيع الشركة، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن **[إذا بان]** رأس المال **[بخلاف إخباره]** أي البائع في هذه الصور، أو بان رأس المال مؤجّلاً ولم يبيّنه بائع.

وجواب «أمّا» قوله **[سقط]** وكان الأظهر أن يقول: فيسقط **[زائدٌ]** على رأس المال في الأربعة **[و]** يسقط أيضاً **[قسطه]** أي الزائد **[من ربح]** من مرابحة، وينقص قسطه أيضاً في مواضعة كأن يقول له: هي بمائة، فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها فتبقى عليه بأربعين؛ كذا في حواشي ابن نصر الله وفي شرحي الإقناع والمنتهى، هنا نَظَر فتنبّه له **[وأخذه]** أي المبيع **[مشترٍ بالباقي]** من الثمن **[وأجل]** ثمن **[في مؤجل]** لم يخبر به بائع على وجهه **[ولا خيار]** لمشتر؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكوريْن قد زيد خيراً، كما لو اشتراه معيباً فبان سليماً، وكما لو وكّل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقلّ؛ وهذا المذهب كما في المنتهى والإقناع **[وما يزاد في ثمن أو مثمَّن]** أي مبيع أو يحط منهما زمن الخيارين **[أو]** يزاد

في [**خيار**] أو أجل أو يحط منهما [**زمن الخيارين**] خيار المجلس والشرط [**أو يؤخذ أرشاً لعيب أو**] أرشاً [**لجناية عليه**] أي على المبيع ولو بعد لزوم بيع [**يلحق**] ذلك بعقد [**و**] يجب أن [**يخبر به**] كأصله.

وإن كان ما ذُكر من زيادة أو حطّ بعد لزوم بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم أن يخبر به [**وإن أخبر بالحال**] بأن يقول: اشتريته بكذا، أو زدته أو نقصْته كذا ونحوه [**فَحَسنٌ**] لأنه أبلغ في الصدق و [**لا**] يلزم الإخبار بـ [**نماء**] المبيع كلبن [**ونحوه**] كأجرة كسْبه.

[**السابعُ**] من أقسام الخيار: خيارٌ يثبت للاختلاف في الثمن فـ [**إذا اختلف البائعان**] أي البائع والمشتري أو ورثتهما، أو أحدُهما وورثة الآخر [**في**] قدر [**ثمن**] بأن قال بائع: بعتك بمائة، وقال مشترٍ بثمانين [**ولا بيّنة**] لهما، أو تعارضت بيِّنتاهما [**تحالفا**] ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بائع أوّلاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف مشترٍ ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا [**ثم لكل**] منهما [**فسخه**] أي العقد [**إن لم يرض أحدهما بقول الآخر**] وكذا إجارة؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونَكَلَ الآخر أقرّ العقد.

[**وإن اختلفا في صفته**] أي الثمن [**أخذ نقد البلد**] نصًّا؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلاّ به [**ثم**] إن تعدّد نَقْد البلد أخذ [**غالبه**] رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به [**ثم**] إن استوت نقود البلد رواجاً أخذ [**الوسط**] منها تسويةً بين حقّيهما؛ ومحلُّ ذلك إن ادَّعاه أحدهما مع اليمين، فإن ادّعيا غير ما ذكر تعيَّن التحالف كما ذكره ابن نصر الله.

[**و**] إن اختلفا [**في أجل**] بأن يقول المشتري: اشتريتُه بكذا مؤجّلاً، وأنكر بائع [**أو**] اختلفا في [**شرط**] صحيح أو فاسد كرَهن

أو ضمين أو قدرهما [**فقول من ينفيه**] أي ينكره بيمينه لأن الأصل عدمه [**كـ**] ما يقبل قول منكرٍ [**مفسدٍ**] لبيع ونحوه؛ فإذا ادَّعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو صِغَر أو إكراه بلا قرينة كتوكل به وترسيم عليه ونحوه، وأنكر الآخر فقول المنكر؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

وإن أقاما بيّنتين قُدِّمت بيِّنةُ مدَّعٍ [**و**] إن اختلفا [**في عيْن مبيع**] كبعتني هذا العبد؛ فقال بل هذه الجارية [**أو**] في [**قدره**] أي المبيع كبعتك قفيزين؛ فقال مشترٍ بل ثلاثة [**فقول بائع**] لأنه كالغارم في الأولى، ومنكر للزيادة في الثانية [**وإن أبى كل**] منهما [**التسليم**] لما بيده من مبيع وثمن [**حتى يقبضه الآخر**] بأن قال البائع: لا أسلِّم المبيع حتى تدفع لي الثمن، وقال المشتري: لا أسلِّم الثمن حتى تدفع لي المبيع [**و**] الحال أن [**الثمن عين**] أي معين في العقد [**نُصِب**] بالبناء للمفعول [**عَدْلٌ**] أي نصبه الحاكم [**يقبض منهما**] المبيع والثمن [**ويسلم المبيع**] للمشتري [**ثم الثمن**] للبائع لجريان عادة الناس بذلك [**وإن كان**] الثمن [**دَيْناً**] أي غير معيَّن وكان [**حالاً بيده**] أي في يد المشتري [**أجبر بائعٌ**] على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه [**ثم**] أجبر [**مشتر**] على تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكُّنه منه [**وإن كان**] الثمن دَيْناً حالاً غائباً في البلد أو فيما [**دون مسافة قَصْر حُجر عليه**] أي على مشتر [**في كل ماله**] حتى في المبيع [**حتى يحضره**] أي الثمن؛ خوفاً من أن يتصرّف في ماله تصرُّفاً يضرّ بالبائع [**وإن كان**] المال غائباً [**بعيداً**] مسافةَ قصْر، أو غيَّبه بمسافة قصر عن البلد [**أو**] كان [**المشتري مُفْلساً**] أي ظهر بعد البيع فَلَسُ المشتري أو إعسارُه [**فلبائع الفسخ**] لتعذُّر الثمن عليه، وكذا مؤجر بِنَقْد حالٍّ.

[الثامن] من أقسام الخيار ـ **[خيارٌ]** يثبت **[للخُلْف في الصفة]** إذا باعه شيئاً معيّناً موصوفاً كعبده فلانٍ الذي صفتُه كذا وكذا **[وتغيَّر ما تقدمت رؤيته]** العقدَ.

فصل

في التصرّف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك **[وما اشْتُرِيَ]** بالبناء للمجهول **[بكيل]** كقَفِيز من صُبرة[1] **[ونحوه]** أي الكيل من وزن أو عدّ أو ذرع كرطل من زُبْرَة[2] حديد أو بيض على أنه مائةٌ، أو ثوب على أنه عشرة أذرع صحّ و **[لزم بعقد]** حيث لا خيار **[ولا يصح تصرُّفه]** أي المشتري **[فيه]** أي فيما اشترى بكيْل ونحوه ببيع أو هبةٍ أو إجارةٍ أو رهن **[حتى يَقبِضه]** لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يَبعه حتى يستوْفِيَه» متفق عليه[٦٥٨].

ويصحّ عتقُه وجعلُه مهراً وعِوضَ خُلع ووصيَّته به.

وإن اشترى المكيل ونحوَه جُزافاً صح التصرُّفُ فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السُّنةُ أن ما أدركته الصَّفقة حَبّاً مجموعاً فهو من مال المشتري»[٦٥٩] **[وتَلَفُه]**

---

(١) الصبرة ـ بضم الصاد ـ: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) هي القطعة الضخمة.

---

[٦٥٨] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٥٩] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة... إلخ وقد وصله الدارقطني (ص ٣١١) والطحاوي (٢/ ٢٠٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٢) برقم (١٣٢٥).

أي المبيع بكيل ونحوه أو تلفُ بعضِه **[قبلَه]** أي قبل قبضه **[من ضمان بائع]** وكذا لو تعَيَّب قبل قبضه **[ويبطُل]** أي ينفسخ **[البيع بتلَفِه]** أي المبيع بنحو كيل **[بآفة]** لا صُنعَ لآدميّ فيها.

وإن بَقي البعض خُيِّر مشترٍ في أخذه بقسطه من الثمن.

وكذا لو تعَيَّب قبل قبضه خُيِّر بين الفسخ والإمساك بلا أرش[1] حيث عَلم بالعيْب قبل قبضه فلا ينافي ما سبق؛ وفي كلام المصنّف في شرح الإقناع وغيره هنا نَظَر.

وإن أتلفه آدميٌّ خُيِّر مشترٍ بين فسْخ وأخذِ ثمن وبين إمضاءٍ ومطالبة متلِف ببدله (وما عداه) أي عدا مَا اشْتُرِيَ بنحو كيل كعبد ودارٍ **[يصحُّ التصرُّفُ فيه]** من مشترٍ **[قبلَ قبضه]** لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبلَ بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسِعر يومها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء» رواه الخمسة[٦٦٠]؛ إلا المبيعَ بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

«فإن قيل»: مقتضى الحديثِ صحةُ التصرُّف فيما يحتاج لحقّ توفية قبل قبضه؛ لأن الدراهم والدنانيرَ إما موزونة أو معدودة.

«فالجواب»: أنها في الذِّمة، فليست كبيْعٍ بل هي من قبيل

---

(١) الأرش هنا: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

---

[٦٦٠] د (٣٣٥٤)، ت (١٢٤٢)، ن (٤٥٨٢)، جـه (٢٢٦٢)، حـم (٢/ ٨٣، ١٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٧٤) برقم (٤٩٤) وفي الإرواء برقم (١٣٢٦).

بيْع الدَّين بالدّين لمن هو عليه، وهو صحيح بشرطه.

[و] إن تَلِف ما عدا المبيع بنحو كيْل فـ [**من ضمان مشتر**] لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» وهذا المبيع لمشترٍ فضمانُه عليه؛ هذا [**ما لم يمنعه**] أي المشتري [**بائعٌ**] من قبضه، فإن منعه حتى تَلِف ضِمنه؛ كضمان غصْبٍ، وثمرٍ على شجر، ومبيع بصفةٍ أو رؤية متقدّمة من ضمان بائع.

[**ويحصل قبضُ ما بيع بكيْل أو وزن أو عدٍّ أو ذَرْع بذلك**] الكيلِ أو الوزنِ أو العدِّ أو الذّرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إذا بعتَ فَكِلْ وَإِذَا ابتعتَ فاكْتَلْ» رواه الإمام أحمد[٦٦١].

وشرطُه حضورُ مستحق أو نائبه، ويصح استنابة مَن عليه الحق للمستحق.

ومئونةُ كيَّال ووزّان وعدّاد ونحوه على باذل.

ولا يضمَن ناقدٌ حاذق أمين خطأ.

[و] يحصل قبضٌ في [**صُبْرة وما يُنْقل**] كثياب وحيوان [**بنقلِه و**] يحصل قبض فيـ [**ما يُتناول**] كجواهر وأثمان [**بتناوله**] لأن العُرف فيه ذلك [**و**] يحصل قبض [**ما عداه**] أي المذكور كعقار وثمر على شجر [**بتخْلِيَة**] بائع بينه وبين مشترٍ بلا حائل، بل يفتح له بابَ الدار ويسلّمه مفتاحها ونحوه ولو كان فيها متاع للبائع.

ويُعتبر لجواز قبضِ مشاعٍ يُنقل إذْنُ شريكه.

[**والإقالةُ**] مصدر أقال الله عثْرتك أي أزالها [**فسخٌ**] أي رفعٌ للعقد وإزالةٌ له، لا بيعٌ [**وتُندب**] أي تستحبّ [**إقالةُ نادم**] من بائع ومشترٍ؛ لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

[٦٦١] حم (١/ ٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٩) برقم (١٣٣٠).

مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»[٦٦٢] **[وتصح]** إقالةٌ **[قبلَ قبض مبيع]** ولو نحو مكيل **[و]** تصح **[بعده]** أي القبض، وبعدَ نداء جمعة وبلا شروط بيع؛ كما لو تقايلا في آبق وشارد.

و **[لا]** تصح **[مع تَلفِه]** أي المبيع لفوات محل الفسخ **[أو موت عاقد]** بائع أو مشترٍ لعدم تأتِّيها، وكذا لا تصح مع غيْبة أحدهما **[أو بزيادة على ثمن]** معقود عليه **[أو]** مع **[نقصه أو بغير جنسه]** فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الإقالة من رد الأمر إلى ما كان عليه.

وتصحّ مع تَلَف ثمن.

ولا خيار فيها ولا شُفعة.

باب الرّبا والصرف

الرِّبا ـ مقصور، وهو لغة الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[(١)] أي علت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص[(٢)].

وهو محرَّم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٣)].

---

(١) سورة الحج: ٥.

(٢) وهو المكيل والموزون بجنسه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

---

[٦٦٢] جه (٢١٩٩)، د (٣٤٦٠)، حم (٢/ ٢٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٧١).

والصَّرْفُ: بيعُ نقْدٍ بنقْد؛ قيل: سُمّيَ به لصرفهما أي تصْويتهما في الميزان.

وقيل: لانصرافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره.

[يَحْرُم رِبَا لفَضْلٍ] أي الزيادة **[و]** يحرم ربَا **[النَّسيئةِ]** أي التأخير لما تقدم.

فهو نوعان، أشار إلى الأول منهما بقوله: **[فلا]** يصح أن **[يباع مَكيل بجنسه]** مطعوماً كالبُرّ والشعير، أو لا كالأُشْنَان[1] **[ولا]** يباع **[موزون بجنسه]** مطعوماً كالسكر، أو لا كالكَتَّان **[إلاّ]** إذا بيع ذلك **[مِثْلاً بمِثْل]** أي حال كونهما متماثليْن في المقدار **[يداً بيدٍ]** أي حال كونهما مقبوضيْن؛ لحديث عُبادة بن الصّامت مرفوعاً: «الذّهبُ بالذهب، والفضّةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعيرُ بالشعير، والتّمْر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، يداً بيد» رواه أحمد ومسلم[٦٦٣].

فيشترط في بيع الرِّبَوِيّ بجنسه شرطان: التماثل والتقابُض.

ولا رِباً في ماء، ولا فيما لا يُوزَن عُرفاً لصناعته من غير ذهب أو فضة؛ كمعمول من نُحاس وحديد وحرير وقطن، ولا في مطعوم لا يُكال ولا يُوزنُ كبيْض وجوْز **[ولا]** يصح أن **[يُباع مكيلٌ بجنسه وزناً]** ولو تمرة بتمرة **[ولا]** يباع مكيل بجنسه **[جُزافاً ولا]** يباع **[موزون بجنسه كيلاً ولا]** يباع بجنسه **[جزافاً]** فلا يصح

---

(١) الأشنان: ما تغسل به الأيدي من نبات الحمض (نبت مالح أو حامض يقوم على ساق).

---

[٦٦٣] م (١٥٨٧)، حم (٥/ ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠).

بيع المكيل بجنسه إلا كيْلاً، ولا بيعُ الموزون بجنسه إلاّ وزْناً؛ لقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهب وزناً بوزن، والفضةُ بالفضة وزناً بوزن والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيل، والشعيرُ بالشعير كيْلاً بكيْل» رواه الأثرم[٦٦٤] من حديث عُبادة.

ولأن ما خُولف معياره الشرعيُّ لا يتحقّق فيه التماثلُ، والجهلُ به كالعلم بالتفاضل.

فلو كِيلَ المَكِيلُ الذي بيع بجنسه وزناً أو جُزافاً، أو وُزن الموزون الذي بيع بجنسه كيْلاً أو جُزافاً فكانا سواء، أو كانا يعلمان تساويهما في المعيار الشرعي صح.

[وإن اختلف الجنسُ كبُرٍّ بشعير] وحديدٍ بنحاس **[جاز]** البيع **[كيْلاً ووزناً وجُزافاً]** لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود[٦٦٥].

والجنس ما يشمل أنواعاً كالذهب والفضة، والبُرِّ والتمر.

وفروعُ الأجناس كالأدِقّةِ والأخباز والأدهان أجناسٌ.

واللحمُ أجناسٌ باختلاف أصوله.

ولحمُ الضّأن والمَعز جنسٌ واحد.

ولحمُ البقر والجواميس جنسٌ واحد.

ولحمُ الإبل جنسٌ، وهكذا.

والشَّحمُ والكبد والقلب والأَلْية والطِّحال والرِّئة والكارع أجناسٌ؛ لأنها مختلفة في الاسم والخِلْقة، فيجوز بيع جنس منها

---

[٦٦٤] أخرجه الطحاوي (٢/ ١٩٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٩٥).

[٦٦٥] انظر تخريج رقم (٦٦١).

بآخرَ متفاضلاً **[ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه]** لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٦٦٦] ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة **[ولا]** يصح **[بيع حَبّ]** كَبُرٍّ **[بدقيقه أو سويقه]** لتعذُّر التساوي؛ لأن أجزاء الحبّ تنتشر بالطحن، والنارُ قد أخذت من السَّويق.

وإن بِيع الحبُّ بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذاً **[ولا]** بيع **[نيئه بمطبوخه]** كحنطة بهَريستها أو بخُبز أو نَشا ـ بالفتح والقصر وقد يُمَدّ ـ وهو ما يُعمل منه الحلواء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي **[ولا]** بيعُ **[خالصه]** أو مشُوبه **[بمشُوبه]** كحنطة فيها شعير بمثلها أو بخالصة إلا أن يكون الخلط يسيراً.

وكذا بيع اللَّبن بالكشك **[ولا]** بيع **[رطبه بيابسه]** كبيع رطب بتمر، وعنب بزبيب؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وَقّاص: «أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا يَبِس؟ قالوا: نعم فَنَهى عن ذلك»[٦٦٧] **[إلا في العَرايَا]**[(١)] وهي بيع الرُّطب على النخل خَرْصاً[(٢)] بمثل ما يؤول إليه إذا جَفّ كيلاً فيما دون خمسةِ أوْسُق لمحتاج لرطب ولا ثمنَ

---

(١) العرايا: جمع عرية ـ كقضية وقضايا ـ وهي النخلة التي يعطيها مالكها ـ أي يهب ثمارها ـ لغيره من المحتاجين؛ ليأكلها عاماً أو أكثر.

(٢) الخرص: حزر ـ تقدير ـ ما على النخل من الرطب تمراً.

---

[٦٦٦] أخرجه الدارقطني (٣١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٣٦).

[٦٦٧] جه (٢٢٦٤)، ت (١٢٢٥)، ن (٤٥٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩) برقم (١٣٥٢).

معه بشرط الحلول والتقابض قبل تفرُّقٍ؛ ففي نخل بتخليةٍ، وفي تمر بكيل.

ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادةُ مشتر ولو من عددٍ في صفقات.

[ويصح بيع دقيقه] أي الرِّبَويّ **[بدقيقه إذا استويا نعومة و]** يصح بيع **[خبزه بخبزه إذا استويا نَشَافاً]** لا إن اختلفا.

ويُعتبر التماثلُ في الخبز بالوزن كالنّشاف لأنه يقدَّر به عادة ولا يمكن كيْله.

ومثله العَجْوة إذا تجبلت[1] فتصير موزونة؛ لكن إن يَبِس الخبز ودُقَّ وصار فَتيتاً رجع إلى الكيل **[ولا يباع]** تمر **[منزوعُ النّوَى بما]** أي بتمر **[فيه نواه]** لعدم التّساوي **[ولا]** يباع **[رِبَوِيّ بجنسه ومعه]** أي الرّبوي **[أو معهما]** أي العِوَضيْن **[من غير الجنس كمُدٍّ عجوة ودرهم بمدٍّ عجوة ودرهم أو]** بَيع مدٍّ عجوة ودرهم **[بمدَّين منها]** أي من العجوة، وكبيع مُحلًّى بِفضّة بفضة، أو محلًّى بذهب بذهب؛ وتسمَّى مسألة «مدّ عجوة ودرهم» لأنها مُثّلث بذلك.

ونصّ على عدم جوازها؛ لما روى أبو داود عن فُضالة بن عبيد قال: أُتِيَ النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبيّ ﷺ: «لا، حتى تميِّز بينهما»[٦٦٨] فإن كان ما مع الرِّبويّ يسيراً لا يُقصد كخبز فيه ملحٌ بمثله فوجودُه كعدمه **[ويصح بيع نوىً بتمر فيه نوىً و]** يصح بيع

---

(١) أي يبست.

---

[٦٦٨] د (٣٣٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٠٣) برقم (١٣٥٦).

[صوفٍ أو لبن بـ] شاة [ذات صوف أو لبن]؛ لأن النّوَى في التمر واللبنَ والصوفَ في الشاة غيرُ مقصود [ونحوه] كدار مموَّهٍ سقفُها بذهب، وكدرهم فيه نُحاسٌ بمثله أو بنحاس.

ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي الرِّبا بقوله: [ويحرُم رِبَا نسيئة] من النَّساء بالمد وهو التأخير [بين كل مكيلين] كبُرٍّ بشعير [أو موزونين] كحديد بنحاس [ليس أحدهما] أي الموزونين [نقداً] فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النَّساء، وإلاّ لانسدّ باب السَّلَم في الموزونات غالباً.

إلاّ صرْف فلوس نافقة بنقد فيُشترط فيه الحلول والقبض؛ خلافاً لجمعٍ وتَبِعهم في الإقناع.

ويحرُم رِبا النَّسيئة بين ما ذُكر [ولو من جنسين] فإذا بِيع بُرٌّ بشعير، أو حديدٌ بنحاس اعتبر الحلول والتّقابُض قبل التفرُّق [فإن تفرّقا قبل قبضٍ بطَل] العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بِيَدٍ»[٦٦٩] والمرادُ به القبض.

[كَـ] ما يبطل [الصَّرْف] وهو بيع نَقْد بنقد بتفرُّق قبل قبْض للعوضَيْن أو أحدهما.

وإن تفرَّقا قبل قبْض البعض بطَل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بِيعُوا الذّهبَ بالفضة كيف شئتم يداً بِيَد»[٦٧٠] ولا يضرّ طول مجلس مع تلازمهما؛ فلو مشيَا إلى منزل أحدهما مصطحِبَيْن صحّ.

وقبضُ وكيل قبل مفارقة موكِّله المجلسَ كقبْض موكّله.

---

[٦٦٩] تقدم برقم (٦٦١).

[٦٧٠] خ (٢١٧٥) بدون زيادة: يداً بيد.

ولو مات أحدهما قبل قبض بطَل.

[ويجوز النَّساء في بيع مَكيل بموزون] كبُرّ بحديد؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفَيْ علّة ربَا الفَضْل، أعْنِي الكيلَ والوزنَ؛ أشبَه الثياب والحيوان.

[و] يجوز النَّساء في بيع **[ما لا كَيل فيه ولا وزن كالجَوز والبيض]** لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر «أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدّارقُطْنِيّ وصحّحه[٦٧١]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أوْلَى.

و **[لا]** يجوز **[بيع دَيْن بدَيْن]** حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[٦٧٢](١) وهو بيع ما في الذِّمة بثمن مؤجَّل لمن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يُقبض قبل تفرُّق وجَعْلِه رأس مال سلَم.

---

(١) يقال: كلأ الدين يكلأ كلوءاً فهو كالىء: تأخر. قال أبو عبيدة في تفسير الحديث: يعني النسيئة بالنسيئة. وقال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض؛ فهذه نسيئة إلى نسيئة. وكل ما أشبه هذا هكذا. ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئاً بكالىء. اهـ لسان ومصباح.

---

[٦٧١] حم (٢/ ١٧١)، د (٣٣٥٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٠٥) برقم (١٣٥٨).

[٦٧٢] أخرجه الدارقطني (ص ٣١٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٠) برقم (١٣٨٢).

[**وتتعيّن دراهم ودنانير بتعيين في العَقد**] لأنها عِوض مشارٌ إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض [**فلا تبدَّل**] بل يلزم تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها [**وإن كانت مغصوبة**] بطل العقد كالمبيع إذا ظهر مستحَقاً [**أو**] كانت [**معيبة من غير الجنس**] كما لو وجد الدراهم نحاساً [**بطَل**] العقد لأنه باعه غير ما سمَّى له [**و**] إن كانت [**معيبة من الجنس**] كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة [**أمسَك**] مع العيب [**أو ردَّ**] به [**ولا أَرْشَ**] مع الإمساك [**إن اتَّحدَ الجنس**] بأن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله، فإن اختلف الجنس كدراهم بدنانير فله أخذ الأرْش بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده من غير جنسهما.

ويحرُم الرِّبَا بين مسلم وحَرْبِيٍّ وبدار حرْب؛ لا بين سيِّد ورقيقه.

باب بيع الأصول والثمار

الأصولُ: جمعُ أصل، وهو ما يتفرّع عليه غيره.

والمرادُ به هنا: دُورٌ وأرض وشجر.

والثِّمارُ: جمعُ ثمر؛ كجبَل وجِبال.

وواحدُ الثَّمر ثَمَرة.

[**من باع داراً**] أو وهَبها أو وقفها أو أَقَرَّ أو أوصى بها [**شَمِل**] العقدُ [**أرضَها**] التي يصح بيعها؛ بخلاف نحو سواد العراق فلا؛ قاله في المبدع وشرح المنتهى.

قال المصنف: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافُه، انتهى.

وقد يقال: تصريحهم هنا بالقيد قرينةٌ على أن المراد بالمساكن فيما تقدّم مجرَّدُ البناء دون الأرض فلا مخالفة.

[و] شَمل [**بناءها**] وسقفَها؛ لأنهما داخلان في مُسَمّى الدار [**و**] شَمل [**بابَها المنصوب**] وحلْقَتَه [**و**] شَمِل [**سُلَّماً ورَفًّا منصوبَيْن وخابِيَةً مدفونةً**] ورحىً منصوبة، لأنه متّصل بها لمصلحتها؛ أشبه الحيطان.

وكذا معدِن جامد، وما فيها من شجر وعُرُشٍ [**دون**] ما هو منفصل منها كـ [**حبل ودَلْو وبكرَة ومفتاح و**] دون ما هو مودَع فيها من [**كَنز**] أي مال مدفون [**ونحوها**] أي المذكورات؛ كحجر مدفون وقُفل وفرش [**و**] من باع [**أرضاً**] أو وهبها أو وقفها أو رهنها، أو أقرَّ أو أوصى بها [**شَمِل**] العقدُ [**غِراسَها وبناءها وإن لم يقل بحقوقها**] لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها [**دون**] ما فيها من [**زرع**] لا يُحصد إلا مرّةً نحو [**بُرّ وشعير**] وأرز فلا يدخل في نحو بيع أرض؛ لأنه مودَع فيها يراد للنقل [**ويُبَقَّى لبائع**] ونحوه إلى أول وقت أخْذه بلا أجرة، ما لم يشترطه نحو مشترٍ فلَه [**وإن كان**] الزرع [**يُجزُّ**] مراراً كرَطبة وبُقُول [**أو يلقَطُ مراراً**] كقِثّاء وباذنجان [**فأصولُه**] أي ما ذُكر [**لمشترٍ**] ونحوه لأنها تراد للبقاء [**وجَزَّةٌ ولقْطَةٌ ظاهرتان عند بيع**] ونحوه [**لبائع**] ونحوه.

وعلى بائع ونحوه قطعهُ في الحال [**إن لم يشترطه**] أي ما ذُكر أنه لبائع [**مشترٍ**] ونحوه؛ فإن اشترطه مشترٍ ونحوُه كان له.

ويثبت خيارٌ لمشترٍ ظَنَّ دخول ما ليس له كما لو جَهِل وجوده.

[**و**] مَن باع [**نخلاً تشقق طِلْعُه**][1] ولو لم يُؤَبَّر [**ف**] ثمرٌ

---

(١) الطلع بالكسر: غلاف العنقود ووعاؤه.

[لبائع يبقى إلى جذاذه ما لم يشترطه مشترٍ] فلَه؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتُها للذي باعها إلا أن يَشترط المبتاعُ» متفق عليه[٦٧٣].

والتأبير: التلقيح(١).

وإنما نُصّ عليه والحكمُ منوط بالتشقيق لملازمته له غالباً.

وكذا لو وَهب النخل أو رهنه أو صالح به، أو جعله أجرةً أو صداقاً أو عوضَ خُلع، بخلاف وقْف ووصيّة فإن الثمرة تدخل فيهما، أُبِّرت أو لم تُؤبَّر كفسخ لعيْب ونحوه؛ قاله في المنتهى تبعاً للمغني.

قال في الإقناع: وهو مبنيٌّ على أن الطِّلع بعد التشقُّق زيادةٌ متّصلة.

وصرّح القاضي وابن عقيل في التفليس والردّ بالعيب أنه زيادةٌ منفصلة، وذكره منصوص أحمد، فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب(٢) وغير ذلك، وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل.

قال الشيخ منصور: وجزَم به المصنف - يعني الحجاوي - فيما تقدّم في خيار العيب.

[وكذا] أي كالنخل **[شجرُ عنب]** بكسر العين وفتح النون **[وتوتٍ ورمانٍ ونحوه]** كجُمَّيز من كل شجر لا قشر على ثمرته؛

---

(١) يقال: نخلة مؤبرة وموبورة ومأبورة إذا أصلحت ولقحت.

(٢) أي في هبته لولده.

---

[٦٧٣] خ (٢٣٧٩)، م (١٥٤٣).

فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه.

[و] كذا **[ما خرج من نَوْرِه[1] كمشمش]** وتفّاح **[أو]** خرج من **[أكمامه]** جمع كِم ـ بكسر الكاف ـ وهو الغِلاف **[كورد]** وبنفسج **[وقطن]** يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كلّه بمثابة تشقُّق الطّلع **[وما قبل ذلك]** أي التشقق في طلع، والظهور في نحو عنب، والخروج من النَّوْر في نحو مشمش، والخروج من الأكمام في نحو وَرْد **[فـ]** هو **[لمشترٍ]** ونحوه لأنه **[كورَق]** لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه.

وإن تشقّق أو ظهر بعض ثمرة ولو من واحد فهو لبائع، وغيره لمشترٍ؛ إلاّ في شجرة فالكلُّ لبائع ونحوه.

ولكلٍّ السقْيُ لمصلحة ولو تضرّر الآخر.

[ولا يُباع ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه] لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحها.

نهى البائع والمبتاع» متّفَق عليه[٦٧٤].

والنّهْيُ يقتضي الفساد.

[ولا] يباع **[زرع قبل اشتداد حبِّه]** لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نَهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ[2] وعن بيع السُّنْبل حتى يبيضّ ويأمَن العاهة.

---

(١) النور ـ كفلس ـ: الزهر.

(٢) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة.

---

[٦٧٤] خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤، ١٥٣٩).

نهى البائع والمشتري»[٦٧٥].

[ولا] يباع **[بقْل وقثّاء ونحوُه]** كباذنجان **[دون أصله]** أي منفرداً عنه؛ لأن ما في الأرض مستور مغيَّب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه.

فإن بيع ثمر قبل بُدُوّ صلاحه مع أصله، أو الزرعُ الأخضر مع أرضه، أو بيع لمالك أصلُهما، أو بيع قثّاء ونحوه مع أصله أي عروقه صح البيع؛ لأنه إذا بيع مع أصله دخل تبعاً فلم يضر احتمال الغَرر.

وإذا بيع لمالك الأصلُ فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال **[إلا]** إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، أو الزرعَ قبل اشتداد حبِّه **[بشرط قطعه في الحال]** فيصح إن انتفع بهما وليس مشاعَين؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهو مأمون فيما يُقطع **[أو]** إذا باع نحو بقل **[جزَّة جزَّة]** موجودة **[أو]** إلاّ إذا باع نحو قثّاء **[لقْطة لقطة]** موجودة فيصح؛ لأنه معلوم ولا جهالة فيه ولا غَرَر، وما لم يُخلق لم يجز بيعه.

[وحصادُ] زرع وجذاذُ ثمر وجزُّ نحو بقل **[ولقاطُ]** نحو قثاء **[على مشترٍ]** لأنه نَقْل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.

[وإن اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحه] أو زرعاً قبل اشتداد حبِّه، أو قثاء ونحوه مطلقاً، أي من غير ذكر قطْع ولا تبقية لم يصح لما تقدم.

---

[٦٧٥] م (١٥٣٥).

أو اشترى ذلك **[بشرط القطْع ثم تركه]** مشتر **[حتى زاد]** بطل البيع بزيادته؛ لئلا يتخذ ذلك ذَرِيعةً إلى شراء الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها وتركها حتى تبدُوَ **[أو]** اشترى **[رُطباً عَريَّةً]** وتقدمت صورتها في الربا **[وتَرَكه]** أي الرطب **[حتى أَتمر]** أي صار تمراً **[بطل البيع]** لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرُّطب فإذا أتمر تبيّنا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أوْ لا.

و **[لا]** يبطل البيع **[إن حدَث مع]** ثمرة **[مشتراة بعد]** بُدُوِّ **[صلاحها ثمرةٌ]** فاعل حدَث **[أخرى]** غير الأولى **[ولو اشتبهت]** فلم تتميّز الحادثة **[ويصطلحان]** أي المشتري المالك للثمرة المشتراة والبائع المالك للحادثة؛ أشْبَه ما لو اشترى صُبرةً واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك قد يُتّخذ حيلة على المحرَّم.

[وما بدا] أي ظهر **[صلاحُه]** من ثمر أو اشتدّ حبُّه من زرع **[جازَ بيعه مطلقاً]** أي من غير شرط **[و]** جاز بيعه **[بشرط التَّبقِية]** أي تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرعِ إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببُدُوِّ الصلاح والاشتداد.

[وعلى بائع سقيُه] أي الثمر بسقي شجره **[إن احتاجه]** أي السقي، وكذا لو لم يحتج إليه، فلا مفهوم للقيد؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقْيه **[ولو تضرّر أصله]** بالسقْي ويُجبر إن أبَى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيُها لأن البائع لم يملكها من جهته.

[وإن تَلِف] ثمر بِيع بعد بُدُوّ صلاحه دون أصله قبل أوان جذاذه **[بآفة]** سماوية وهي ما لا صُنع لآدمي فيها كريح وحرّ وعطش **[فـ]** ضمانه **[على بائع]** ولو بعد قبض؛ لحديث جابر أن

النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»[1] رواه مسلم[٦٧٦].

ولأن التَّخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري.

وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل فمن ضمان مشتر **[و]** إن تلف الثمر المذكور **[بفعل آدمي]** ولو البائع **[يخيَّر مشتر]** بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة مُتلِف ببدل.

قال المصنف: وعُلم مما تقدم إن زرع بُرّ ونحوه تَلِف بجائحة من ضمان مشتر وليس كالثمرة.

[وصلاحُ بعض] ثمرة **[شجرة صلاح لجميع نوعها]** الذي **[بالبستان]** لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشقّ **[وصلاحُ]** ما يظهر من ثمرة فماً واحداً **[نحو بلح وعنب طِيبُ أكله وظهورُ نُضْجه]** لحديث «نَهى عن بيع الثمر حتى يطيب» متفق عليه[٦٧٧].

ففي البلح أن يحمرّ أو يصفَرّ، وفي العنب أن يَتَمَوَّهَ حُلْواً **[و]** صلاح ما يظهر فَماً بعد فَم **[نحو قثّاء أن يؤكل عادةً و]** صلاحُ **[حب أن يشتدّ أو يبيضّ]** لأنه ﷺ «جعل اشتداده غاية لصحة بيعه» كبُدُوِّ صلاح ثمر.

[ويشمل بيع دابة] كفرس **[عِذاراً]** أي لجاماً **[ومِقْوداً]** بكسر الميم أي رَسَناً كنعل **[و]** يشمل بيع **[قِنّ]** ذكر أو أنثى **[لباساً**

---

(١) جمع جائحة، وهي الآفة التي لا صنع لآدمي فيها كجراد ونحوه مما ذكر. والمعنى: أنه ﷺ أمر أن لا تؤخذ الصدقات مما أصيب من الثمار بأمر سماوي فلا تؤخذ مما بقي منها.

---

[٦٧٦] م (١٥٥٤).

[٦٧٧] خ (٢١٨٩)، م (١٥٣٦).

معتاداً] عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه و **[لا]** يشمل البيع **[مَا لِجَمال]** من لباس وحلي **[ولا]** يشمل **[مالاً معه]** أي القِنّ **[إلا بشرط]** بأن شرطه أو بعضه المعلوم مشترٍ فله، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلاَ.

باب السلم

هو لغةُ أهل الحجاز.

والسَّلفُ لغة أهل العراق.

وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس.

وسلفاً لتقديمه.

والسَّلَمُ شرعاً: عقدٌ على موصوف في ذِمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقْد، وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلْيُسلف في كيْل معلوم [ووزن معلوم[1]] إلى أجل معلوم» متفق عليه[٦٧٨].

و **[يصح]** السَّلَم **[بلفظه]** كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح.

[و] يصح بـ **[لفظ سَلَفٍ]** كأسلفتك كذا في كذا؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم لبَيْع عُجِّل ثمنه وأجِّل مُثمنُه **[و]** يصح بلفظ **[بيع]** وكلّ ما ينعقد به البيع لأن السَّلَم نوع منه.

[وشروطه] أي السَّلَم الزائدةُ على شروط البيع **[سبعةٌ]**:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي من تتمة الحديث.

---

[٦٧٨] خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤).

[أحدها] ـ كونُ مسلَم فيه مما يمكن **[انضباطُ صفاته]** التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة.

فالمنغبطُ **[كمكيل]** من حبوب وثمار، وخل ودُهن ولبن ونحوها **[و]** كـ **[موزون]** من قطن وحرير وصوف ونحاس ونحوها **[و]** كـ **[مذروع]** من ثياب وخيوطٍ **[فلا يصح]** السَّلَم **[في معدود مختلف كفواكه]** كرمان وخوخ؛ لأنها تختلف بالكِبر والصِّغر **[و]** كـ **[بُقُول]** لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم **[و]** كـ **[جلود]** لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف **[و]** كـ **[رءوس]** وأكارِعَ **[و]** كأواني مختلفة رءوساً وأوساطاً **[نحو قماقم]** جمع قُمْقُمْ بضمتين **[وأسطال ضيقة الرءوس]** لاختلافها؛ فإن لم تختلف رءوسها وأوساطها صح السَّلَم فيها **[ولا]** يصح السَّلم **[فيما يَجمع أخلاطاً]** مقصودة **[غير متميّزة كـ]** غالية[1] و **[معاجين]** يُتداوَى بها **[ويصح]** السّلَم **[في حيوان]** ولو آدميًّا[2]؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بَكْراً» رواه مسلم[٦٧٩].

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجُبْن وخبز وخلّ تمر **[و]** فيما يجمع أخلاطاً متميِّزة كـ **[ثوب منسوج من نوعين]** كقطن وكَتّان.

الشرط **[الثاني ـ ذكرُ جنسه]** أي المسلَم فيه **[و]** ذِكر **[نوعه و]** ذِكر **[وصف يختلف به ثمنه]** اختلافاً **[ظاهراً كحداثة]** مُسْلَم فيه

---

(١) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر.

(٢) كعبد صفته كذا.

---

[٦٧٩] م (١٦٠٠).

وقِدَمِه **[وجودته]** ه ورداءته، ولونه وقدره وبلده؛ ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه **[ولا يصحّ شرطه]** أي المُسْلَم فيه **[أجْود أو أردأ]** لأنه لا ينحصر، إذ ما مِن رديء أو جيّد إلاّ يحتمل وجود أردأ أو أَجْود منه **[بل]** يصح شرط **[جيّد أو رديء]** ويجزىء ما يصدُق عليه أنه جيِّد أو رديء؛ فينزل الوصف على أقلّ درجة.

الشرطُ **[الثالثُ ـ ذِكرُ قدرِ كيْل في مكيل أو]** قدرِ **[وزن في موزون]** وذرع في مذروع؛ بمكيال ورطلٍ وذراع متعارَفٍ عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذّر الاستيفاء به عند التَّلف فيفوت العلم بالمُسْلَم فيه **[فإن أسلم في مكيل]** كلَبن وزيت **[وزناً أو عكسه]** بأن أسلم في موزون كحرير وقطن كيْلاً **[لم يصح]** السّلَم؛ لأنه قدّره بغير ما هو مقدَّر به فلم يَجُز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

الشرط **[الرابع ـ ذِكرُ أجلٍ معلوم]** للحديث السابق[1]، ولأن الحلول يُخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل **[له وقْعٌ]** أي تأثير **[في]** نقص **[الثمن عادةً]** كشهر **[فلا يصح]** السّلَم إن أسلم **[حالاً]** لما سبق **[ولا]** يصح السلم **[إلى]** أجل مجهول **[نحو الحصاد]** والجذاد وقدوم الحاج **[ولا]** يصح السلم **[إلى]** أجل قريب لا تأثير له كـ **[يوم]** ونحوه **[ويصح]** السلم **[في نحو خبز ولحم]** وعسل **[يأخذه كلَّ يوم كذا]** أي يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ فإن قبض البعض وتعذّر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليها بالسَّوِيّة **[وإن**

---

(١) رقم (٦٧٨).

جاءه] أي جاء المُسْلَمُ إليه للمسلم **[به]** أي بالمسلم فيه **[قبل محِلّه]** بكسر الحاء أي حلوله **[ولا ضرر]** عليه في قبضه كخوف وتحمّل مئونة، أو اختلاف قديمه وحديثه **[لزم]** المسلِمَ **[أخذه]** لحصول غرضه **[كـ]** ما يلزمه أخذ **[أجود منه]** أي من المسلَم فيه **[من نوعه]** لأنه زاده خيراً؛ فإن كان في قبضه قبل محله ضرر، أو جاءه بغير نوعه من جنسه ولو أجود، أو بدون ما وُصف لم يلزمه أخذه، وإن جاءه بجنس آخرَ لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلمَ فيه فوجده معيباً فله ردّه أو أرْشه.

الشرط **[الخامس ـ وُجودُه]** أي المسلم فيه **[غالباً في محلِّه]** أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً، كما لو أسلم في عنب أو رُطب إلى الشتاء لم يصح و **[لا]** يشترط وجوده **[وقت عقد]** لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

ويُعتبر أيضاً وجود مسلَم فيه غالباً في مكان الوفاء؛ فلا يصحّ إن أسلم في ثمرة بستان صغير معيَّن، أو قرية صغيرة، أو في نِتاج من فَحْل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تَلَفُه وانقطاعه **[فإن]** أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً و **[تعذّر]** المسلَم فيه كأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذّر بعضه **[فله]** أي لرب السَّلَم **[الصبر]** إلى أن يوجد فيطالب به **[و]** له **[الفسخ]** فيما تعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عِوَضَه إن كان تالفاً؛ فيأخذ مِثْلَ المِثْلِيِّ وقيمةَ المُتَقوّم، وإن فسخ في بعض فبقسْطه.

الشرط **[السادس ـ قبضُ ثمنه]** تامًّا **[قبل تفرُّق]** من مجلس عقْد تفرُّقاً يبطل خيار مجلس؛ لئلا يصير بيع دين بدين؛ واستنبطه الشافعي رضي الله عنه من قوله ﷺ: «فلْيُسْلِف» أي فليعط.

قال: لأنه لا يقع اسم السَّلَف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ فكُلُّ مالَيْن حرُم النَّساء فيهما لا يجوز إسلامُ أحدهما في الآخر.

[وشُرِط علمُ قدره] أي الثمن **[و]** عِلم **[وصْفه]** كالمسلَم فيه؛ فلا يصحُّ بصُبرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط **[فإن تأخّر]** قبضٌ **[في بعضه]** أي الثمن **[بطل]** العقد **[فيه]** أي في البعض الذي لم يُقبض **[فقط]** وصح فيما قبض بقسطه **[كَصرْف]** أي كما يبطل صَرْف بتفريق قبل قبض **[وإن أسلم]** ثمناً واحداً **[في جنس]** كبُرٍّ **[إلى أجلَيْن]** كرَجَب وشعبانَ **[أو عكسه]** بأن أسلم في جنسين كبُرّ وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، صحّ السلم إن **[بيَّن كلَّ قسط]** أي بيّن قدر كل أجل في الأولى، وكلّ جنس **[وثمنه]** في الثانية؛ بأن يقول في الأولى: أسلمتك دينارين أحدُهما في أردب قمح إلى رجب، والآخرُ في أردب وربع مثلاً إلى شعبان.

وفي الثانية: أسلمتك دينارين أحدُهما في أردب قمح صفتُه كذا وأجله كذا، والثاني في أردبي شعير صفته كذا وأجله كذا؛ فإن لم يبيّن ما ذكر في المسألتين لم يصح.

الشرط **[السابع ـ أن يُسلم في ذِمة فلا يصح]** سلم **[في عين]** كدار وشجرة؛ لأنها رُبّما تَلِفت قبل أوان تسليمها **[ويُعيّن]** أي يشترط لصحة السَّلَم ذكر **[مكان الوفاء إن عقد]** السلم **[بنحو برّية]** كبحر لتعذر الوفاء موضع العقد؛ وليس بعض الأماكن سواه أوْلَى من بعض فاشترط تعيينه.

ويُقبل قولُ المسلَم إليه في تعيينه بيمينه **[وإلاّ]** يعقد بنحو برية لم يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه السلام لم يذكره.

و **[وجب]** الوفاء **[موضع عقْد]** لأن العقد يقتضي التسليم في

مكانه **[إن لم يشترط]** العاقدان الوفاء **[في غيره]** أي في غير موضع العقد؛ فإن شرطاه صحّ، وله أخذه في غيره إن رضيا.

ولو قال: خُذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.

[ولا يصح تصرُّف] المسلم **[في مسلَم فيه قبل قبضه]** ببيع ولو لمن هو عليه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[٦٨٠].

وكذا لا تصح هبته لغير مَن هو عليه **[ولا أخْذ عِوَضه]** لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٦٨١] سواء كان المسلَم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العِوض مثلَه في القيمة أو أقلّ أو أكثر.

وتصح الإقالة في السَّلم **[ولا]** يصح أخذ **[رهن أو كفيل به]** أي بدَيْن السَّلم؛ لأن وضع الرّهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذُّر الاستيفاء من الغَريم ولا يمكن استيفاء المسلَم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره.

ويصح بيْع دَين مستقرّ كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عِوضه في المجلس.

وتصحّ هبةُ كلّ دين لمن هو عليه لا لغيره.

وتصح استنابة مَن عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق.

---

[٦٨٠] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٨١] د (٣٤٦٨)، جه (٢٢٨٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢١٥).

باب القرض

بفتح القاف، وحُكي كسرها.

وهو لغةً: القطع.

وشرعاً: دفعُ مالٍ لمن ينتفع به ويَردُّ بدَله.

وهو جائز بالإجماع؛ مندوبٌ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يُقرض مسلماً مرّتين إلا كان كصدقة مرّة»[٦٨٢] ويُباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة لفعله ﷺ **[ويصح]** القرض **[في كل ما صحّ بيعه]** من نقد أو عرْض **[غيرَ الرقيق]** ذكراً كان أو أنثى فلا يصح قرضه؛ لأنه لم يُنقل، ويُفضِي إلى أن يقترض جاريةً يطؤها ثم يردّها.

ويُشترط معرفة قدرِ قرض، ووصفه، وكون مقرِض يصح تبرّعه؛ فلا يصح من نحو صغير وسفيه.

ويصح من وَليّ لمصلحة؛ كما صرّح به في المنتهى وغيره في الحَجر.

وكلامُ المصنف هنا في شرح المنتهى غيرُ محرَّر.

ولا بُدّ أن يصادف ذمّةً؛ فلا يصح قرض جهة كمسجد، ويصح لناظر ويتعلق بذمته، وبريع الوقف كأرْش جناية كما استظهره المصنف.

ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيِّد الجاني لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدَّين بموت الجاني، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر بل هو فيما اقترضه لجهة الوقف، كوكيل اشترى

---

[٦٨٢] جه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٦٩).

بثمن في ذمته، وقد صرّحوا بضمان الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر، والله أعلم.

ويصح بلفظه ولفظ سلف وكلّ ما أدّى معناهما.

وإن قال: ملّكتك ولا قرينة على ردّ بدلٍ فهِبَةٌ **[ويُملك]** القرض بقبول ويلزم **[بقبضه]** كهبة.

وإنما أخرجت الكلام عن ظاهره لقولهم: «ويتم بقبول كسائر العقود» وله الشراء به من مقرِضه **[ويثبت البدل]** أي بدل القرض **[حالاً في الذمة]** أي في ذمة المقترض **[ولو أجّله]** المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حالٌّ وينبغي أن يفي بوعده.

[وإن ردّه] أي القرض بعينه **[مقترِض لزم]** المقرض **[قبوله إن كان]** القرض **[مِثْلِيًا ولم يتغيَّر]** أي يتعيَّب؛ لأنه ردّه على صفة حقه، سواء تغيَّر سعره أو لا، فإن تعيّب كحنطة ابتلّت لم يلزمه قبوله **[إلا]** إن كان القرض **[فلوساً أو]** دراهم **[مكسَّرة حرّمها السلطان]** أي منع المعاملة بها **[فـ]** الواجب **[قيمتُها]** أي قيمة الفلوس والمكسَّرة **[وقت عقد]** القرض لأنه كالعيب فلا يلزم قبولها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم **[ويَردُّ]** المقترض **[مِثلَ مِثلِيّ]** اقترضه، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة؛ فيردّ مثل المكيل في المكيلات، ومثلَ الموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شبهاً من القيمة.

ويجب ردّ مِثل فلوس غلَت أو رخُصت أو كسدَت **[و]** يردّ **[قيمةَ غيرِه]** أي غير المِثْليّ من المتقوّمات.

وتكون القيمة في نحو جوهر يومَ قبْضه، وفيما يصح سلَم

فيه يوم قرْضه [**فإن أعوَز**] أي تعذّر [**المِثلي فـ**] يردّ [**قيمته**] أي قيمة المِثليّ [**إذاً**] أي وقْت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة [**ويحرُم**] في القرض كل [**شَرْط جرَّ نفعاً**] كأن يسكنه دارَه أو يقضِيَه خيراً منه؛ لأنه عقد إرفاق وقُربة، فإذا شُرط فيه ذلك أخرجه عن موضوعه.

و [**لا**] يحرم [**فعله**] أي ما فيه نفع كسكنى الدار [**بلا شرط أو**] أي ولا يحرُم [**إعطاء**] خير من القرض؛ كصحاح عن مكسَّرة أو [**أجود**] منه نقداً أو سِكّةً، وكذا ردّ نوع أجْود مما أخذه [**أو هدية**] لمقرض [**بعد الوفاء**] لأنه ﷺ استسلف بَكراً فردّ خيراً منه وقال: «خيْرُكم أحسنكم قضاءً» متّفَق عليه.

[**وإن أهداه**] أي أعطى مقترِض مقرِضاً هديّةً، أو أسكنه دارَه ونحوه [**قبل الوفاء حَرُم**] على مقرِض قبول ذلك [**إن لم ينو**] المقْرِض [**احتسابه**] من دَيْنه [**أو**] ينو [**مكافأته**] عليه [**أو تجْرِ عادته به**] أي بإعطاء الهدية [**معه**] بأن جرت عادة بين المقرِض والمقترِض بذلك الفعل [**قبل**] القرض فلا يحرُم؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدُكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرَى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تُكُلِّم فيه[٦٨٣].

[**وإن طُولب**] مقترِض ونحوه [**ببدل قرْض ونحوه**] كثمن مبيع وبدل غصْب [**ببلد آخرَ**] غيرِ بلد القرض ونحوه [**لزم**] المدين دفع ذلك؛ لتمكنه من أداء الحق بلا ضرر [**إلا ما لحمله مؤنة**] كحديد وقطن [**فـ**] الواجب [**قيمته إن كانت**] قيمته [**ببلد قرْض**] ونحوه [**أنقصَ**] منها ببلد الطَّلب؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب

---

[٦٨٣] جه (٢٤٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٩٠).

فيصير كالمتعذّر؛ وإذا تعذّر المِثل تعَيَّنت القيمة واعتُبرت ببلد قرض ونحوه لأنه الذي يجب فيه التسليم.

فإن كانت قيمته ببلد قرْض ونحوه مساويةً لبلد الطّلب أو أكثرَ لزمه دفعُ البدل ببلد الطلب لما سبق.

ولو طُولب بعين غصْب بغير بلده لم يلزمه.

وكذا أمانة وعارية لأنه لا يلزم حملها إليه.

باب الرهن

هو لغةً: الثبوتُ والدوامُ؛ يقال: ماءٌ راهن أي راكد.

ونعمة راهنة أي دائمة، وشرعاً: تَوثقةُ دَين بعين يمكن استفاؤه منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع.

ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما.

ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون راهن جائزَ التصرُّف، مالكاً لمرهون أو مأذوناً له فيه. و **[يصح]** الرهن **[في كل عين صحّ بيعها]** إلا المصحفَ؛ لأن المقصود منه الاستيثاق ليتوصّل إلى استيفاء الدَّين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن **[حتى المكاتَب]** لأنه يجوز بيعه ويُمَكَّنُ من الكسب؛ فإن عجزَ فهو وكسبه رهن لأنه نماؤه، وإن عتق فما أدّى بعد عقد الرهن رهن.

والمعلَّق عتْقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدَّين لم يصح رهنه، وإلاَّ صحَّ.

ويصح الرهن **[مع]** وجوب **[الحق]** كأن يقول: بعتك هذا

بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة إلى جوازه إذاً **[و]** يصح **[بعده]** أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه **[ويصح رهن مبيع]** قبل قبضه **[غير نحو مكيل]** كموزون ومعدود ومذروع **[على ثمنه وغيره]** عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه **[ويلزم]** رهن **[في حق راهن فقط]** أي دون مرتهن، وإنما لَزم في حق راهن لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن، لكن إنما يلزم **[بقبض]** مُرْتهن أو من يتفقان عليه لرهن كقبْض مبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] والرّهْن قبْض صحيح غير لازم، فلراهن فسْخه والتصرُّف فيه؛ فإن تصرّف فيه بنحو بيع أو عتق بطَل، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع البيع **[واستدامتُه]** أي القبض **[شرْطٌ للزومه]** أي الرهن للآية؛ فإن أخرجه مرتهن إلى راهن باختياره زال لزومه، فإن رده راهن إليه عاد لزومه **[ولا ينفذ تصرُّف راهن فيه]** أي في الرهن المقبوض **[بغير إذن مرتهِن]** لأنه يفوّت على مرتهن حقَّه **[إلا العتق]** أي عتق الراهن المرهون فيصح مع الإثم؛ لأنه مبنيٌّ على التغليب والسِّراية **[وتؤخذ قيمته]** حال الإعتاق من الراهن وتكون القيمة **[رهناً مكانه]** لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله أَو أحبل الأَمَة بلا إذن مرتهِن أَوْ أَقرَّ بعتق وكذَّبه.

و **[نماؤه]** أَي الرهن المتصلُ والمنفصلُ كسِمَنٍ وتعلُّم صنعة وولد وثمرة وصوف **[وكسبُه وأَرْش جناية عليه تبعٌ له]** أَي للرهن فيكون رهناً معه، ويباع معه لوفاء الدَّين إذا بيع **[ومئونته]** أَي نفقة الرهن **[على راهن]** لحديث سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة أن

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَق[1] الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه» رواه الشافعي والدّارَقُطْنِيّ وقال: إسناده حسَن متّصِل[٦٨٤] **[ككفَنه]** إن مات فعلى مالكه لأنه تابع لمئونته **[و]** ك **[أجرة مخْزنه]** إن كان مخزوناً.

وأجرة حفظه.

[وهو] أي الرهن **[أمانةٌ]** في يد مرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاءٍ، وإن تَلِف بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان **[ولا يسقط بتلفه]** أي الرهن **[شيء من دَينه]** لأنه كان ثابتاً في ذِمّة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله، وكما لو دفع له شيئاً ليبيعه ويستوفيَ حقّه من ثمنه.

[ولا يَنْفَكُّ بعضه] أي بعض الرهن **[مع بقاء بعض دَينه]** كما لو رهنه عبداً على مائة فوفّاهُ منها خمسين؛ فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى العبد بتمامه رهناً في الباقي؛ لأن الدَّين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا **[وتصح زيادة رهن]** كما لو رهنه عبداً على مائة، ثم رهن عليها أيضاً ثوباً لأنه زيادة استيثاق.

و **[لا]** تصح زيادة **[دينه]** فإذا رهنه عبداً على مائة لم يصح جعلُه رهناً على خمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغولُ لا يُشغل.

وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدُهما، أو رهناه شيئاً فاستوفَى من أحدهما انفكّ في نصيبه لتعدّد العقد إذاً.

---

(١) الغلق: الهلاك؛ أي لا يهلك.

---

[٦٨٤] تقدم برقم (٦٥١).

[وإذا حلَّ الدَّين] لزم الراهنَ الإيفاءُ **[و]** إن **[امتنع من أدائه]** أي الدَّين **[ببيع رهنُه]** أي الدَّين؛ أي باعه المرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن **[بإذنه]** أي الراهن؛ وإن كان الراهن قد أذِن في البيع عند الرهن لم يحتج لتجديد الإذن عند الحلول.

وإن كان البائعُ العدلَ اعتُبر إذْن المرتهن أيضاً ويوفَّى الدَّين من ثمن الرهن لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي من الدَّين شيء فعلى الراهن **[وإلا]** يأذن راهن في البيع ولم يُوفِّ **[أجبره حاكم]** على وفائه أو بيع الرهن **[فإن أصرّ]** أي أقام على الامتناع، أو كان غائباً أو تغيّب **[باعه]** الحاكم **[عليه]** أي على الراهن **[ووفَّى]** الدّينَ لأنه حقٌّ تعيَّن عليه فقام الحاكم مَقامه فيه، وليس لمرتهنٍ بيعُه إلا بإذن ربّه أو الحاكم.

[ويُقبَل قول راهنٍ في قدر رهن] فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبدَ والأَمَة.

وقال الراهن: بل العبدَ وحدَه؛ فقولُه لأنه منكِر **[و]** يُقبل قولُه أيضاً في قدر **[دَين]** بأن قال المرتهن: هو رهنٌ بألف.

فقال الراهن: بل بمائة فقط؛ فقوله لمَا تقدم **[و]** يُقبل قوله أيضاً في **[ردِّه]** بأن قال المرتهن: رددتُه إليك، وأنكر الراهن؛ فقولُه لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يُقبل قولُه في الردّ كالمستأجر.

و **[لا]** يُقبل قول راهن **[أنه]** أي الرهنَ **[مِلك غيره أو]** أن الرهن **[جَنَى]** فلا يقبل على مرتهن لأنه متّهَم في حقه، بل يُقبل قول راهن على نفسه **[ويؤاخَذ]** أي يطالب الراهنُ **[به]** أي بإقراره **[بعد فَكٍّ]** الرهن بوفاء الدَّين أو الإبراء منه؛ فيلزمه دفعه للمُقَرِّ له إذا انفك الرهن **[ما لم يصدِّقه]** أي الراهن **[مرتهِن]** في إقراره

فيبطل الرهن في الأولى ويقدم به المجنيّ عليه في الثانية لوجود المقتضي السالم عن المعارض.

[ولمرْتهِن ركوبُ] ما يُركب من الرهن **[وحَلْبُ]** ما يُحلب **[بقدر نفقته بلا إذْن]** راهن **[متحرِّياً للعدل]** لقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبنُ الدَّر يُشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ» رواه البخاري[٦٨٥].

وتُسترضع الأمَةُ بقدر نفقتها؛ وما عدا ذلك من الرهن لا يُنتفعُ به إلا بإذن مالكه **[وإن أنفق]** مرتهن **[عليه]** أي على الحيوان المرهون بغير إذْن راهن **[بنيّة رجوعٍ]** بما أنفقه على راهن **[وتعذّر استئذان مالك]** الرهن لتواريه أو غيْبته **[رجَع]** مرتهن بالأقلّ مما أنفق أو نفقة المِثل ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد؛ فإن أمكن استئذان مالك الرهن ولم يستأذنه مرتهن لم يَرجع **[كوديعة وعاريّة ومؤجرة]** فلمنفِقٍ عليها الرجوعُ كالرهن **[لا إن خَربت]** الدار المرهونة **[فعَمّرها]** مرتهن **[بلا إذن]** مالكها فمتبرِّعٌ لا يرجع إلا بآلته فقط لأنها ملكه دون ما تحفظ به ماليَّة الدار وأجرةِ المعمِّرين؛ لأن العِمارة ليست واجبةً على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه.

باب الضمان

هو مأخوذ من الضِّمن؛ فذِمّةُ الضامن في ضِمن ذمّة المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزامُ ما وجَب على غيره مع بقائه، وما قد

---

[٦٨٥] خ (٢٥١٢).

يجب غير جزية فيهما[1] و [**يصح من جائز التصرُّف**] وهو الحرّ المكلّف الرشيد.

فلا يصح من صغير وسفيه، ولا من قِنّ ومكاتَب إلا بإذن سيّدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتَب وما ضمنه قِنّ من سيده.

ويصح من مُفلس لأنه تصرّف في ذمّته [**بلفظ أنا ضمِين أو كفيل بما عليه ونحوه**] كأنا قَبيل أو حَميل أو زعيم بدَيْنك، أو تحمّلته أو ضَمِنته، أو هو عندي.

وبإشارةٍ مفهومة من أخرس [**ولرَبّ الحقّ طلبُ أيِّهما شاء**] أي من الضامن والمضمون في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما فمَلَك مطالبة من شاء منهما لحديث: «الزَّعيمُ غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه[٦٨٦].

[**ويبرأ ضامن**] من دَين ضَمِنه [**ببراءة مضمون**] بإبراء أو قضاء أو حوالة أو نحوها كفَسْخ لعيب لأنه تبع له [**لا عكسه**] فلا يبرأ مضمون ببراءة ضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التَّبع.

وإذا تعدّد الضامن لم يبرأ أحدُهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون [**ولا تُعتبر معرفةُ**] ضامن [**لمضمون له أو**] مضمون [**عنه**] لأنه لا يُعتبر رضاهما فكذا معرفتهما [**بل**] يعتبر [**رِضَا ضامن**] لأنه متبرّع بالتزام الحق فاعتبر رضاه كالمتبرّع بالأعيان [**ويصح ضمان المجهول إن آل**] بمد الهمزة أي صار [**إلى العلم**]

---

(١) أي فيما وجب وفيما قد يجب. وقوله: غير جزية؛ أي لفوات الصغار.

---

[٦٨٦] د (٣٥٦٥)، ت (٦٧٠)، جه (٢٢٩٥) حم (٥/ ٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1] وهو غير معلوم لأنه يختلف [و] يصح أيضاً ضمان [**ما لم يجب**] من الدَّين [**إن آل إليه**] كضمنت ما يداينُه زيد لعمرو، ولضامن إبطاله قبل وجوبه [و] يصح أيضاً [**ضمان نحو عاريَّة**] كغصب ومقبوض بسَوْم إن ساومه وقَطع ثمنَه أو ساومه فقط ليُرِيَه أهلَه إن رَضُوه وإلاّ ردّه.

وإن أخذه ليُرِيَه أهلَه بلا مساومة ولا قطْعِ ثمن فغيرُ مضمون.

و [**لا**] يصح ضمان [**أمانة**] كوديعة ومالِ شركة وعينٍ مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه [**بل**] يصح ضمان [**التعدّي فيها**] أي في الأمانة؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كمغصوب.

وإن قضى ضامنٌ الدينَ بنية رجوع رجَع وإلاّ فلا، وكذا كفيل وكل مؤَدٍّ عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة.

[**وتصح كفالةٌ**] وهي التزام رَشِيد إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ لربّه؛ وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

وإنما تصح [**ببدن من عليه حقٌّ ماليٌّ**] من دين أو غيره.

و [**لا**] تصح ببدن من عليه [**حدٌّ**] لله تعالى كالزنى، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفَالَة في حَدّ»[٦٨٧] [و] لا ببدن من عليه [**نحوه**] أي نحو الحدّ كالقصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني،

---

(١) سورة يوسف: ٧٢.

---

[٦٨٧] أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٠٩).

ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول.

ويصح: إذا قَدِم الحاجّ فأنا كفيل بزيد شهراً **[ويُعتبر رضا كفيل]** لأنه لا يلزمه الحقّ ابتداءً إلا برضاه **[فقط]** أي لا رضا مكفول به أو له كالضمان.

[وإن تعذّر إحضارُ مكفول به مع حياته] أي حياة المكفول به **[أُخِذ]** بالبناء للمفعول أي ألزِم **[كفيله بما عليه]** أي على المكفول به من الدَّين **[وإن ضَمن]** رشيد **[معرفتَه]** أي لو جاءه إنسان يستدين منه فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك، فضَمِن الآخرُ معرفته لمن يداينه فداينه وغاب مستدين **[أخذ]** بالبناء للمفعول أي ألزم ضامن المعرفة **[به]** أي بإحضاره؛ فإن عَجَز عن إحضاره مع حياته ضَمِن ما عليه، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه **[وإن مات]** مكفول بَرِيء كفيله لأن الحضور سقط عنه **[أو سلّم]** مكفول به **[نفسه]** بريء كفيله؛ لأن الأصل أدَّى ما على كفيله، أشبَه ما لو قضى مضمون عنه الدَّين **[أو تَلِفت العين]** المكفولة **[بفعل الله تعالى]** قبل المطالبة **[بَرِيء كفيله]** لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به؛ فإن تلِفت بفعل آدميّ فعلى المتلِف بدلها ولم يبرأ الكفيل.

باب الحوالة

مشتقّةٌ من التّحوُّل؛ لأنها تحوِّل الحقَّ من ذِمّة إلى ذمة أخرى.

وتنعقد بأحلْتُك وأتبعتُك بدَينك على فلان ونحوه و **[لا تصح]** الحَوالة **[إلا على دَين مستقِرّ]** إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدَّين مطلقاً، وما ليس بمستقِرّ عُرْضة للسقوط؛ فلا تصح على

مال كتابة، أو دَين سلَم، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار ونحوها.

ولا بدّ أن تكون على دَين [**مماثل لـ**] الدَّين [**المحال به قدراً**] فلا تصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جازت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها [**وجنساً**] كدنانيرَ بدنانير، ودراهمَ بدراهم؛ فلا تصح بذهب على فضة أو عكسه [**ووصفاً**] كصِحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها؛ فإن اختلفا لم تصح [**وحلولاً وأجلاً**] فلو كان أحدهما حالاً والآخَر مؤجّلاً، أو أحدُهما يَحِلّ بعد شهر والآخرُ بعد شهرين لم تصح [**ولا يؤثّر فاضل**] في بطلان الحَوالة؛ فلو أحاله بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحّت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضلُ باق بحاله لربّه.

ولفظةُ «فاضل» ساقطة من خط المصنِّف [**ويُعتبر**] لصحة الحَوالة [**رضا مُحيل**] لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة دَين المُحال عليه.

ويُعتبر أيضاً علم المال وكونُه مما يثبت مثلُه في الذّمّة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها و [**لا**] يعتبر رضا [**مُحال عليه**] لأن للمُحيل أن يستوفي الحقّ بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتالَ مُقامَ نفسه في الاستيفاء فلزم المحالَ عليه الدفعُ إليه [**ولا**] رضا [**محتال إن أحيل على قادر**] بماله وقوله وبدنه.

فالقدرةُ بماله القدرةُ على الوفاء، وبقوله ألاّ يكون مماطلاً، وببدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.

وإن كان المحال عليه مفلِساً ولم يرض محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل؛ لأن الفَلس عيب ولم يرض به؛ فإن رضي

بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط المَلاءة[1] لتفريطه.

وإذا صحّت الحوالة باجتماع شروطها [فـ] إنها [**تَنقل الحق**] أي الدَّين المحالَ به من ذمّة مُحيل [**إلى ذمة مُحال عليه ويبرأ مُحيل**] بمجرد الحوالة؛ فلا يملك محتال رجوعاً على محيل بحال.

[**ولو أفلس محال عليه أو جحَد**] الحق [**ونحوَه**] كما لو تعذّر لِمَطْل أو موت أو غيرهما.

وإن تراضى محتال ومحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة، أو على تعجيله أو تأجيله أو عِوَضِه جاز [**ومن أحيل بثمن مَبيع**] بأن أحال مشتر بائعاً بالثمن على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حوالة [**أو**] أحيل [**عليه**] أي على الثمن، بأن أحال بائع رجلاً بدَينه على مشتر بالثمن [**فبان البيع باطلاً**] كأن ظهر المبيع مستحقاً أو حُرًّا أو خمراً [**فلا حوالة**] لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالةُ فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه [**لا إن فسخ**] البيع بتقايل أو خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن.

ولمشتر الرجوعُ على البائع؛ لأنه لما ردّ المعوَّض استحقّ الرجوع بالعِوض، ولبائع أن يحيل مشترياً على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه على بائع في الثانية.

---

(١) الملاءة: من ملؤ الرجل يملؤ ملاءة فهو مليء: صار مليئاً ـ أي ثقة ـ فهو غني.

وإذا اختلفا فقال: أحلتك؛ قال: بل وكّلتني أو بالعكس فقولُ مدّعِي الوكالة.

وإذا اتفقا على: أحلتك أو أحلتك بدَيني وادّعى أحدهما إرادةَ الوكالة صُدّق.

وإن اتفقا على: أحلتك بدَيْنك فقولُ مدَّعي الحوالة.

وإذا طالب دائن مديناً فقال: أحلتَ فلاناً الغائبَ، وأنكر ربُّ المال قُبل قوله مع يمينه ويُعمل بالبينة.

باب الصلح

هو لغةً: قطْع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يتوصَّل بها إلى إصلاح بين متخاصمَيْن؛ ويكون في الأموال وغيرها.

والأوّلُ المقصود هنا قسمان: صُلْح إقرارٍ، وصلحُ إنكار؛ فلهذا قال: [**يصح**] الصلح [**على إقرار وإنكار**] ولكل أحكامٌ تخصه.

فأشار إلى الأوّل بقوله: [**فإذا أقرّ له بدَين أو عين فأسقط**] عنه من الدَّين بعضَه [**أو وهب البعضَ**] من العين [**وأخذ الباقي**] من الدَّين أو العين [**صحّ**] لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلّم غُرَماء جابر ليضَعُوا عنه.

ومحلُّ صحة ذلك إذا كان [**بلا شرط**] بأن يقول المقرّ: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني كذا ويقبل الآخرُ على ذلك فلا يصح.

[و] محلُّه أيضاً إذا كان [**بلا لفظ صُلح**] فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق.

ومحلُّه أيضاً ألاّ يمنعه حقّه بدونه وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ومحله أيضاً أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرُّعه، فلا يصح من مكاتَب وناظر وقف ووليّ صغير ومجنون؛ لأنه تبرُّعٌ وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلّ أولى من تركه [**وإن وضع**] ربُّ دَين [**بعض**] دَين [**حالّ وأجّل باقيه صح الوضع**] لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته و [**لا**] يصح [**التأجيل**] لأن الحالّ لا يؤجَّل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسَّرة فهو إبراءٌ من الخمسين ووعْدٌ في الأخرى، ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم [**وإن صالح عن مؤجَّل ببعضه حالا**] لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطّه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز [**أو عكسه**] بأن صالح عن حالّ ببعضه مؤجَّلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم [**أو أقَرّ له ببيت**] ادّعاه [**فصالحه على سكناه مدّة**] معينة أو أبداً [**أو**] صالحه على [**بناء غُرفة له فوقه**] أو صالحه على بعضه لم يصح؛ لأنه صالحه عن ملكه بملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان متبرعاً متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجَع عليه بأجرة ما سكن؛ لأنه أخذه بعقد فاسد [**أو صالح مكلّفاً ليُقِرّ له بعبوديّة**] أي بأنه مملوكه لم يصح [**أو**] صالح امرأة لتُقِرَّ له [**بزوجيّة**] أي بأنها زوجته [**بِعوَض لم يصح**] الصلح؛ لأن ذلك يُحل حراماً.

وإن بذل المدّعَى رقَّه أو زوجيتُه عوضاً لمدّع صلحاً عن

دعـواه جـاز الـبـذل دون الأخـذ [و] إن قـال: [**أقـرّ لـي بـديـنـي وأعطيك**] منه [**كذا**] ففعل [**صح الإقرار**] لأنه أقرّ بحق يحرُم عليه إنكارُه [**فقط**] أي دون الصلح فلا يصح؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحِلَّ له أخذُ العِوض عليه؛ فإن أخذ شيئاً ردَّه.

وأشار إلى القسم الثاني ـ وهو صلح الإنكار ـ بقوله: [**وإن ادّعَى عليه بعين أو دَين فسكت**] المدّعَى عليه [**أو أنكر وهو**] أي والحال أن المدعَى عليه [**يجهله**] أي يجهل ما ادعَى به عليه [**فصالحه**] عنه بمال حالّ أو مؤجَّل [**صح**] الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين إلا صُلْحاً حرَّم حلالاً أو أحَلّ حراماً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصحّحه الحاكم[٦٨٨].

ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز؛ ذكره في الشرح وغيره؛ وصلح الإنكار في حق مدّع: بيعٌ يُرد بعيب فيما أخذه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعاً.

وفي حق منكر: إبراءٌ لأنه افتدى بيمينه فلا ردَّ له ولا شفعة؛ بخلاف صلح الإقرار فإن الاعتياض عن المقرّ به بيعٌ في حقهما.

[**ومن كذب منهما**] في دعواه أو إنكاره وعَلم بكذب نفسه [**لم يصح**] الصلح [**في حقه باطناً**] لأنه عالم بالحق، قادرٌ على

---

[٦٨٨] د (٣٥٩٤)، حم (٢/٣٦٦)، الحاكم (٢/٤٩)، ت (١٣٥٢)، جه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٢).

إيصاله لمستحقه [**وما أخذه**] من العوض [**حرام**] عليه؛ لأنه أكلٌ للمال بالباطل.

[**ولا يصح**] الصلح [**بِعوَض عن حَدّ**] سرقة وقذف وغيرهما؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه [**أو**] عن [**حق شُفعة**] لأنها شُرعت إزالة لضرر الشركة فلا يُعتاض عنها [**أو**] أي ولا يصح الصلح عن [**ترك شهادة**] بحق أو باطل [**أو**] عن حق [**خيار**] لأنه شُرع للنظر في أحظّ الأمرين لاَ لاستفادة مال، ويسقط حدٌّ وشفعة وخيار صولح عنها [**وإن حصل غُصن شجرته في هواء جاره**] المختص به أو المشترك [**أو**] حصل [**عِرْقها**] أي الشجرة [**في أرضه**] أي أرض جاره [**أزاله**] مالكه وجوباً، إمّا بقطعه أو لَيِّهِ إلى ناحية أخرى [**فإن أبَى**] مالكُ الغُصن أو العِرق إزالتَه [**لواه**] أي الغصن [**الجارُ**] المالكُ للهواء [**إن أمكن وإلا**] يمكن ليُّه [**قطعه**] الجار لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يُجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله.

وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليِّه ضَمِنه [**ويجوز في دَرب نافذ فتحُ بابٍ لاستطراق**] لأنه لم يتعيَّن له مالكٌ، ولا ضرر فيه على المجتازين.

و [**لا**] يجوز فيه [**إخراج نحو رَوشَنٍ**] على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط، ولا إخراج ساباط وهو المستوفي للطريق كلّه على جدارين [**و**] لا إخراج [**مِيزاب**] ولو لم يضرّ بالمارة [**بلا إذن إمام أو نائبه**] بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم [**ولا**] إخراج [**دَكّة**] وهي بناء يجلس عليه في الطريق [**و**] لا إخراج [**دُكّان**] وهو الحانوت بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر [**ولا يفعل ذلك**] أي ما ذكر [**في ملك جاره ولا**] في [**درب مشترك**] غير نافذ [**بلا إذن أهله**] الجار أو أهل الدَّرب؛ لأن

المنع لأجل المستحق فإذا رضي بذلك جاز **[ولا]** يجوز **[وضع خشبة على حائط جاره]** أو حائط مشترك بلا إذن **[إلا إذا لم يمكن تسقيفٌ إلاَّ به]** ولا ضرر **[فيجوز]** لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعنّ جارٌ جاره أن يضع خشبه على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين! واللَّهِ لأرْمِينَّ بها بين أكتافكم»[1] متَّفَق عليه[٦٨٩].

ويجوز ما ذكر **[ولو]** كان الحائط **[لمسجد أو يتيم]** فلجاره وضعُ خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر **[وإذا انهدم]** بناء **[مشترك أو خِيف ضرره]** بسقوطه **[فطلب أحدهما أن يعمر]** شريكه **[الآخر معه أجبر]** عليه إن امتنع دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٦٩٠] فإن أبَى أخذ حاكم من ماله أو باع عَرضه، أو اقترض عليه وأنفق.

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييقُ والمنع؛ ومنه سُمِّيَ الحرام حِجْراً.

وشرعاً: منعُ إنسان من تصرُّفه في ماله.

---

(١) معناه: لأضعن هذه السنة بين أكتافكم، ولأحملنكم على العمل بها. وقيل: معناه: لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم؛ مبالغة (كشاف جـ ٢ ص ٢٠٢).

---

[٦٨٩] خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩).

[٦٩٠] جه (٢٣٤١)، حم (١/ ٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٧).

وهو ضربان: حجْرٌ لحق الغير كعَلَى مُفلس، ولحقِّ نفسه كعلَى صغير ونحوه.

[مَن عجزَ عن وَفاء شيء من دَينه] بأن لم يقدر على شيء أصلاً **[حرُم طلبُه وحبسُه]** وملازمتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] فإن ادّعى العُسرة ودَينُه عن عِوض كثمن وقرْض أوْ لاَ وعُرف له مال سابقٌ الغالبُ بقاؤه، أو كان أقرَّ أنه مَلِيء حُبس إن لم يقم بيِّنة تخبر باطنَ حاله، وتُسمَع قبل حبس وبعده، وإلا حُلِّف وخُلِّيَ سبيله[2] **[ومَن مالُه قدر دَينه أو]** ماله **[أكثر]** من دينه **[لم يُحجر عليه]** لعدم الحاجة إلى الحجر عليه **[وأُمِر]** بالبناء للمفعول، أي وجب على الحاكم أمره **[بوفائه]** بطلب غريمه؛ لحديث: «مَطْلُ الغَنِيّ ظلم»[٦٩١] ولا يترخص من سافر قبله.

ولغريم من أراد سفراً منعُه من غير جهاد متعيّنٍ حتى يوثِّق برهن يحرز، أو كفيل مَلِيء **[فإن أبى]** قادر وفاءَ دين حالّ **[حُبس بطلب ربِّه]** ذلك؛ لحديث: «لَيُّ[3] الواجد ظلمٌ يُحِلُّ عِرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[٦٩٢].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) قوله: «وإلا» أي بأن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه مليء ولم يقم بينة بإعساره حلف أنه معسر وخلى اهـ شيخنا عثمان. (هامش الأزهرية).

(٣) لي الواجد: أي مطله؛ يقال: لواه بدينه ليا ـ من باب رمى ـ مطله.

---

[٦٩١] خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤).

[٦٩٢] د (٣٦٢٨)، حم (٤/ ٢٢٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٧).

قال وكيع: عرضُه شكواه، وعقوبتهُ حبسُه؛ فإن أبى عزَّره مرةً بعد أخرى [**فإن أصرّ**] على الامتناع من قضاء دَينه وبيع ماله [**باعه حاكمٌ وقضاه**] لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر ربّ الدَّين بالتأخير [**ولا يطالَب**] مدين بدين [**مؤجَّل**] لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يُحجر عليه من أجله [**ومَن**] أيْ أيّ مدين [**مالُه لا يفي بحالّ دينه**] أي بدينه الحالّ [**حُجِر**] بالبناء للمفعول، أي حجر الحاكم وجوباً [**عليه**] بسؤال كل أو [**بعض غرمائه**] لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال بإسناده[٦٩٣] [**ويستحب إظهاره**] أي حَجْر الفلس وكذا السَّفه؛ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلاّ على بصيرة.

ثم اعلم أنه يتعلق بحَجْره أحكام: أحدها ـ المنع من التصرف في ماله، وإلى هذا أشار بقوله: [**فلا ينفُذ تصرُّفه**] أي المحجور عليه لفَلس [**فيه**] أي في ماله الموجود والحادثِ بإرث وغيره [**بعده**] أي بعد الحجر عليه بغير وصية أو تدبير [**ولا إقرارُه عليه**] أي على ماله لأنه محجور عليه.

وأما تصرُّفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

[**و**] الثاني ـ أن [**مَن وَجد عينَ ما باعه**] للمفلس [**أو أقرضه له ونحوه**] كما لو وجد عين ما أعطاه له رأس مال سلم [**ولو**] كان بيعه أو قرضه ونحوه [**بعد حجره**]، حال كون المعامل للمفلس [**جاهلاً به**] أي بالحجر عليه [**رجع به**] أي بعين ماله حيث كان باقياً بحاله، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من

---

[٦٩٣] أخرجه الدارقطني (ص ٥٢٣) والحاكم (٢/ ٥٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٦٠) برقم (١٤٣٥).

أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة[٦٩٤].

ويصح رجوعه بقولٍ كرجعت في متاعي، أو أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكم.

وعُلم من كلامه ـ أن مَن عامله بعد الحجر عالماً به فلا رجوع له؛ لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فَكّ الحجر عنه **[وإن تصرف]** محجور عليه لفلس **[في ذمته]** كأن اشترى شيئاً بثمن في الذمة، أو تزوج امرأة بصداق في الذمة **[أو أقرّ بدين]** صح و **[طولب]** المحجور عليه **[به]** أي بما لزم في ذمته بعد الحجر عليه **[بعد فك حجره]** فلا يشارك الغرماء.

[و] الثالث ـ أنه **[يبيع حاكمٌ مالَه]** أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدَّين بثمن مثله أو أكثر **[ويقسمه]** أي ثمن ما باعه بين الغُرماء فوراً **[بالمُحَاصَّة]** أي بقدر الديون.

وطريقُ المُحَاصَّة: أن تجمع الديون وتنسُب إليها مال المفلس، وتعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة.

فلو كان مال المفلس ألفاً وعليه لزيد ألف وأربعمائة، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصفٌ، فلزيد نصفُ دَينه سبعمائة، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقِس فإنه ينفعك هنا وفي الوصية وغيرها **[ولا يَحلّ]** دين **[مؤجَّل]** على مفلس **[بحجر]** عليه؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه **[ولا]** يَحلّ مؤجَّل أيضاً **[بموت]** مدين **[إن وُثِّق]** بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة؛ أي إن حفظ الورثة الدَّين **[برهن]** يحرز **[أو كفيل مَلىء]** بأقلّ الأمرين من قيمة

---

[٦٩٤] خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩).

التركة أو الدَّين؛ لأن الأجل حق للميت فوُرث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثّقوا حلّ الدين لغلبة الضرر [**وإن ظهر غريم**] للمفلس [**بعد قسمة**] الحاكم مالَ المفلس لم تنقض القسمة [**ورجع على الغرماء بقسطه**] لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذلك إذا ظهر.

ففي المثال لَو ظهر غريم ثالث دينُه خمسمائة كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خُمسين، فلكل غريم خُمسَا دينه، فلهذا الثالث مائتان وهما خُمس الألف الذي هو مال المفلس، فيرجع على كل من الغريمين الأولَين بخُمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائةً وأربعين، ومن عمرو ستين [**ولا ينفك حجْره**] أي المفلس [**إلا بوفائه**] لدينه؛ فينفك لزوال المعنى الذي شُرع له الحجر، والحكم يدور مع عِلّته [**أو حكم حاكم**] فينفك بحُكمه ولو مع بقاء بعض الدين؛ لأن حكمه بفكّهَ مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه [**ويُجبر**] بالبناء للمفعول، أي يلزم الحاكمَ إجْبارُ مفلس له كسب [**على تكَسُّبٍ**] ولو بإيجار نفسه فيما يليق به [**لوفاء بقيته**] أي باقي الدَّين بعد قسمة ما وُجد من ماله.

فصل في المحجور عليه لحَظّه

[**من دَفع مالَه**] بعقد كبيع أوْ لاَ كعاريّة [**لمحجور عليه لحظّه كصغير ومجْنون وسفيه رَجع**] الدافع [**به**] أي بما دفعه [**إن بقي**] المدفوع لبقاء ملكه عليه [**وإن أتلفوه**] أي أتلف الصغيرُ والمجنون والسفيه ما دُفع إليهم [**فلا ضمان**] عليهم؛ بل يضيع على الدافع لتسليطه إياهم عليه [**و**] يجب [**عليهم**] أي الصغيرِ والمجنون والسفيه [**أرشُ ما جَنَوْه**] على نفْس أو طرَف لأنه لا تفريط من المجني عليه [**و**] يجب عليهم أيضاً [**ضمان ما**] أيّ شيء [**لم يُدفع**]

إليهم] من المال دفعاً معتبراً؛ بأن أخذوه من غير دفع، أو دفعه لهم نحو صغير؛ فيكون مضموناً كما في مغني ذوي الأفهام، وذلك لأنه إتلاف فاستوى فيه المكلَّف وغيره **[وإذا أتَمَّ الصغير]** ذكراً كان أو أنثى أو خُنثى **[خمسَ عشرةَ سنةً]** فقد بلغ **[أو أنزل]** الصغيرُ أي أمْنَى فقد بلغ **[أو نبت حولَ قُبُله شعر خشِن]** أي يستحق أخذه بالموسى ـ لا زَغَبٌ ضعيف ـ فقد بلغ **[أو حاضت أنثى فقد بلغت]** وكذا لو حاض خنثى **[ولا يُعطى]** بالبناء للمفعول من بلغ **[ماله حتى يُؤنَس]** أي يُعلم **[رُشدُه وهو]** أي الرُّشد **[صلاح]** أي إصلاح **[المال]** لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1] أي إصلاحاً في أموالهم؛ فعلى هذا يُدفع مالُه إليه ولو مفسداً لدِينه.

ويُعلم رشده **[بأن]** يتصرّف مراراً و **[لا يُغبن غالباً]** غَبناً فاحشاً **[في تصرّفه، ولا يبذُل ماله في حرام]** كخمر وآلات لَهْو **[أو]** في **[ما لا فائدة فيه]** كحرق نِفْط[2] يشتريه للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً **[ويُختبَر]** الصغير **[قبل بلوغه بـ]** تصرُّف **[لائق به]** ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فيختبر ولَدُ تاجرٍ ببيع وشراء، وولدُ رئيس وكاتبٍ باستيفاء على وكيله ومحاسبته له، وأنثى باشتراء قطن واستجادته ودفع أجرته للغزالات واستيفاء عليهن **[فإذا عُلم رشده وبلوغه دُفع]** بالبناء للمفعول؛ أي وجب على الوليِّ أن يدفع **[إليه]** ماله **[بلا قضاء]** أي بلا حكم حاكم بفكّ الحجر عنه؛ لأن الحجر على الصغير لا يحتاج إلى حُكم فيزول بدونه و **[لا]** يدفع مال من بلغ إليه **[قبلَه]** أي قبل الرشد **[بحال]** ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً فيُفك عنه

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) النفط: بالفتح والكسر ـ: دهن معدني سريع الاحتراق.

الحجر ويُدفع إليه ماله وإلا فلا.

[ووليُّهم] أي الصغير والمجنون ومَن بلغ سفيهاً واستمر **[حالَ الحجرِ]** عليهم **[أبٌ]** بالغٌ رشيد لكمال شفقته **[ثم]** وليُّهم بعد أبٍ **[وصيُّه]** لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة ولو بِجُعلٍ مع وجود متبرّع **[ثم]** وليُّهم بعد أب ووصيِّه **[حاكمٌ]** لأنه وليُّ مَن لا وليَّ له؛ فإن عدم حاكمٌ أهلٌ فأمينٌ يقوم مقامه.

قال الإمَام رضي الله عنه: أمّا حكّامُنا اليوم فلا أرى أن يتقدّم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيء.

ومن فُكَّ عنه الحجرُ فسفه أعيد الحجرُ عليه، ولا ينظر في ماله إلاَّ الحاكم؛ كمن جُنّ بعد بلوغ ورُشد.

[ولا يتصرّف] الوليّ **[لهم إلا بالأحَظّ]** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] والمجنون والسفيه في معناه، ويتّجر وليُّ المحجور عليه له مجّاناً بلا أخذ شيء مِن الربح **[وله]** أي للوليّ **[دفعُ ماله]** أي المحجور عليه لمن يتّجر فيه **[مُضاربةً بجزء]** معلوم **[مِن ربحه]** للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مَالَ محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

[ويأكل] وليٌّ **[فقير من مال موليه]** لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] **[الأقلَّ من كفايته أو أجرته]** أي أجرة عمله؛ فإذا كانت كفايته أربعةَ دراهمَ، وأجرةُ عمله ثلاثةً أو بالعكس لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلا ما وجدا[3] فيه **[مجّاناً]** فلا يلزمه عِوَضه

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) أي الحاجة والعمل.

إذا أيسر؛ لأنه عِوَض عمله فهو فيه كالأجير والمُضارب **[ومع غناه]** أي الوَليّ يأكل من مال مولِيه **[ما فرضه]** أي قدّره له **[حاكم]**.

وعُلِم منه ـ أن للحاكم فرْضَه لكن لمصلحة، فإن لم يَفرِض له شيئاً لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

[ويُقبل قول وليّ] بيمينه وحاكم بلا يمين **[بعد رُشده]** أي المحجور عليه **[في قدر نفقة بلائق]** أي بموافق للعادة والعُرف؛ كأن قال الوَليّ أنفقت عليك ألفاً في كل سنة؛ فقال من انْفكَّ حجرهُ: بل خمسمائة؛ فقولُ وليٍّ ما لم يخالف عادةً وعُرْفاً.

ولا يُقبل قول وليّ في قدر زمن إنفاق، بأن قال الوليُّ: أنفقت عليك منذ سنتين؛ فقال من انفكَّ حجره: بل منذ سنة؛ لأن الأصل عدم ما يدّعيه الوَلِيّ فلا يُقبل إلا ببيِّنة **[و]** يُقبل قول الولي أيضاً في دعوى **[تَلَف]** مال المحجور عليه وعدم تفريط **[و]** في وجود **[غبطة]** أي مصلحة **[أو]** وجود **[ضرورة لبيع عقار]** لأنه أمين **[وكذا]** يُقبل قول وليّ أيضاً **[في دفع]** مال من انفكّ حجره **[إليه إن تبرّع]** الولي لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع.

ويحلف في ذلك كلّه غير حاكم كما تقدم؛ فإن كان الوليُّ بِجُعْل لم يُقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير **[وما استدانه عبدٌ]** من نحو اقتراض وشراء بثمن في الذِّمة **[بإذن سيّده فعليه]** أي على السيد أداؤه **[وإلا]** يكن استدان بإذن سيّده **[فـ]** ما استدانه **[في رقبته]** يخيَّر السيد بين بيعه وفدائه بالأقلّ من قيمته أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردّت لربّها **[كأرْش جنايته]** أي العبد **[وقيمة مُتلَفِه]** بضم الميم وفتح

اللام: أي ما أتلفه العبد؛ فيتعلّق ذلك برقبته ويخيَّر فيه سيده، كما تقدم.

هذا إذا ثبت ذلك ببينة أو إقرار السيد؛ فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد فيتعلّق بذمة العبد يُتبع به بعد عتقه.

فتلخّص أن دين العبد على ثلاثة أقسام **[ولا يصح تصرُّفه]** أي العبد **[بلا إذن سيده]** لأنه محجور عليه لحق السيد **[فإن أَذِن]** له السيد **[صحّ]** تصرُّفه **[ولو]** كان العبد **[مميِّزاً]** كالكبير.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها، وهي لغةً: التفويض.

تقول: وكَلت أمري إلى الله؛ أي فوّضته إليه.

واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرف مثلَه فيما تَدخُلُه النيابة و **[تصحّ]** الوكَالة **[بكل قولٍ دلّ على إذْن]** كأفعل كذا، وأذِنتُ لك في فعله.

وتصحّ مؤقّتةً ومعلَّقةً بشرط، كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء وإمارة **[و]** يصح **[قبول]** وكيل **[بـ]** كل **[قولٍ أو فعل دالّ عليه]** أي على القبول **[فوْراً ومتراخياً]** كأن يوكله في بيع شيء فيَقبل الوكَالة في الحال أو بعد سنة، أو يبلغه أنه وكَّله بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظيٍّ **[كشركة ومساقاةٍ]** ومزارعة، فيصح إيجابُها بكل قول دلّ عليها، وقبولُها بكل قول أو فعل دل عليه فوراً أو متراخياً **[ومن له التصرُّف في شيء]** لنفسه **[فله التوكيل]** فيه **[والتوكل فيه]** أي جاز له أن يَستنيب غيرَه وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخُلُه النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرُّفه بنفسه فبنائبه أولى؛ فلو وكّله في بيع

ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها لم يصح.

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسِها وغيرِها.

وأن يتوكل واجد الطَّوْل[1] في قبول نكاح أمة لمن تباح له.

وغنيٌّ لفقير في قبول زكاة.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي **[وتصح]** الوكالة **[في كل حق آدميّ من عقد]** بيع وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وكّل عُرْوة بن الجَعْد في الشراء[٦٩٥].

وسائرُ العقود كالإجارة والقرض والمُضاربة والإبراء في معناه **[وفسخ]** كخُلْع وإقالة **[وعِتق وطلاقٍ]** لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأَوْلى **[ورجعةٍ وإقرار ونحوِه]** كتملُّك مباح كصيدٍ وحشيشٍ **[دون ظِهار]**[2] فلا تصح الوكالة فيه لأنه قولٌ منكرٌ وزُور **[ولعانٍ ويمينٍ]** ونذرٍ وقَسامةٍ وقَسْم بين زوجات وشهادةٍ ورضاعٍ والتقاطٍ واغتنام وغصْبٍ وجنايةٍ فلا تدخلها نيابةٌ.

[وتصح] الوكالة **[أيضاً في إخراج زكاة وكفارةٍ و]** إخراج **[نذر]** لأنه ﷺ كان يبعث عُمّاله لقبض الصدقات وتفريقها.

[و] تصح في **[إقامة حدّ وإثباته]** لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها فاعترفت فأمر بها فرُجمت»

---

(١) الطول: القدرة على المهر.

(٢) الظهار. أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان في الجاهلية طلاقاً؛ فلما جاء الإسلام نهوا عن هذه الكلمة وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته.

---

[٦٩٥] خ (٣٦٤٢)، م (١٨٧٣).

متفق عليه[٦٩٦].

[و] تصح [**في حج وعُمرة**] في فرض [**مع عجز**] مستنيب، وفي نفل مطلقاً؛ لا في عبادة بدنية مَحْضة كصلاة وصوم وطهارةٍ من حدث.

[**ولوكيل أن يوكّل**] غيره [**فيما وُكِّل فيه مع عجز**] وكيل [**عنه**] أي عن فعل ما وُكّل فيه [**و**] لوكيل أن يوكّل [**إذا لم يتولَّه**] أي الشيء الذي وُكِّل فيه [**مثلُه**] أي مثل الوكيل عادةً [**أو**] أي ويجوز أن يوكّل وكيل مطلقاً [**بإذن موكِّل**] له في التوكيل، أو يقول له: اصنع ما شئت ونحوه [**فقط**] أي ليس للوكيل أن يوكّل في غير الصُّوَر الثلاث.

[**و**] الوكالةُ: عقدٌ جائز [**تنفسخ بموت أحدهما**] أي الوكيل والموكّل [**وجنونه**] أي جنون أحدهما المطبِق [**و**] تنفسخ أيضاً [**بعَزْله**] أي بعزل الموكِّل الوكيلَ ولو قبل علمه.

ولو باع أو تصرَّف فادّعى أنه عزله قبله لم يُقبل إلا ببينة.

[**ومن وُكّل في بيع أو نحوه**] كشراء [**لم يَبِعْ**] وكيلٌ ولم يشتر [**من نفسه**] لأن العُرْف في البيع بيعُه من غيره فحُملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه به تُهمَة [**ولا مِن عمودَيْ نَسَبه**] أي ولده وإن سفل، وأصلِه وإن علا [**أو**] من [**زوجته**] ومكاتَبه وسائر من لا تُقبل شهادته له؛ لأنه متّهَم في حقهم.

وكذا حَاكم وأمينه وناظر وقف؛ أي في بيع وإجارة لشيء من الوقف.

ووصيّ ومُضارب وشريك عِنَان ووجوه.

---

[٦٩٦] خ (٢٦٩٥)، م (١٦٩٧).

[ولا] يبيع وكيل **[بغير نَقْد البلد ولا بعرْض ولا نَساء]** بالمد أي مؤجَّل لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا خيِّر **[وإن باع]** وكيل **[بدون ثمن مِثْل]** إن لم يقدَّر ثمن **[أو]** باع بدون **[ما قدَّر له]** موكل **[صحَّ]** البيع **[وضَمِن]** وكيل **[النَّقْص]** عن ثمن مِثل أو مقدَّر **[وكذا وإن اشترى]** وكيل **[بأزيد]** من ثمن مِثل أو ما قدّر له صح وضمن الزيادة.

ومثلُ وكيل ناظرُ وقف **[وإن اشترى]** وكيل **[معِيباً عَلِمه]** أي علم الوكيل العيب **[لزمه]** أي الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكاً له؛ فليس له رده لدخوله على بصيرة **[إن لم يرض]** به **[موكّله]** فإن رضيه كان له إن لم يشتر بعين المال، وإلاّ ففُضُوليّ فلا يصح كما في الإقناع **[وإن جهله]** أي جهل الوكيل العيب **[فله رده]** لأنه قائم مقام الموكل ما لم يرض به موكل قبل الرد لأن الحق له.

[ووكيل] في **[البيع يسلمه]** أي المبيع **[ولا يقبض]** وكيل البيع **[الثمن]** بغير قرينة تدل على قبضه؛ كتوكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل فيقبضه فإن تركه فضاع ضمنه؛ هذا المذهب عند الشيخين[1]، وجزم به صاحب الإقناع، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: لا يقبضه إلا بإذن **[إن لم يُفض]** ترك قبض الثمن **[إلى رِباً]** فإن أفضى كبيع رِبَوِيّ بجنسه لزمه قبضه **[ويُسلم وكيل مشتر ثمناً]** حالاً؛ لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع **[فإن أخره]** أي تسليم الثمن **[بلا عذر]** وتلف الثمن **[ضمنه]** لتعديه بالتأخير.

---

(١) أي الموفق والمجد.

وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن [**وإن وكّل في كلّ قليل وكثير**] لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وعتق رقيقه؛ فيعظم الغرر والضرر [**أو**] وكّله في [**شراء ما شاء**] من الأعيان [**أو عيناً**] بالنصب عطفاً على محل «ما شاء» أي أو وكّله في شرائه عيناً [**بما شاء**] من الأثمان [**لم يصح**] لأنه يكثر فيه الغَرَر [**ما لم يعيّن**] له موكل [**نوعاً**] يشتريه أو يشتري به [**و**] يعيّن له [**قدرَ ثمن**] وإن وكله في بيع ماله كلِّه أو ما شاء منه صح.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بعْ من مالي ما شئتَ» له بيع كل ماله[1] [**وليس لوكيل في خصومة قبض**] ما أثبته؛ لأن الإذن لا يتناوله عرفاً، إذ قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض [**بخلاف عكسه**] بأن وكّله في القبض فله الخصومة؛ لأنه لا يتوصَّل إليه إلا بها فهو إذْنٌ فيها عرفاً.

قال المصنِّف قلت: ومثلُه من وُكّل في قَسْم شيء أو بيعه أو طلب شُفعة فيملك بذلك إثبات ما وُكّل فيه [**و**] إن قال موكل لوكيله: [**اقبض حقّي من زيد**] ملَكه من وكيله للعُرف و [**لا يقبضه من ورثته**] أي ورثة زيد و [**لا**] يمتنع على وكيل قبضٌ من وارث [**إن قال**] موكل لوكيله: اقبض حقي [**الذي**] عليه أو [**قِبَله**] بكسر القاف وفتح الموحدة والنصب على الظرفية أي جهته؛ فله القبض من المدِين ومن وارثه.

وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غداً.

[**ويضمن وكيل**] ولو مودَعاً [**في قضاء دين**] إذا قضاه وأنكر

---

(١) بناء على أن «من» في قوله «من مالي» بيان لـ «ما شئت»، لا للتبعيض اهـ عثمان.

غريم القضاءَ وكان [**بغير حضور موكل إن لم يشْهِد**] وكيل على القضاء لتفريطه.

قال في الإقناع نقلاً عن القاضي وغيره: سواء صدّقه الموكل أو كذبه إلا أن يأذن له في القضاء بغير إشهاد؛ انتهى ملخصاً.

فإن أشهد لم يضمن و [**لا**] يضمن وكيل [**في إيداع**] شيء لغيره إذا أودع ولم يُشْهِد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يُقبل قوله في الردّ والتلف.

[**والوكيلُ أمين يُقبل قولُه فيما وُكِّل فيه**] من صدور بيع ونحوه، وقبضِ ما لَه قبضُه، وفي قدر ثمن، ودفع ما قبضه إلى موكله إن كان بلا جُعْل [**ولا يضمن**] وكيل مطلقاً [**ما تَلِف بيده بلا**] تعدّ ولا [**تفريط**] لأنه نائب المالك؛ فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرّط أو تعدى أو طُلِب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن [**ويُقبل قولُه**] أي الوكيل [**فيه**] أي في التلف، وكذا في نَفْي تَعَدّ وتفريط [**بيمينهِ**] لأن الأصل براءة ذمته؛ لكن إن ادّعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهْب جيش كُلِّف أن يقيم البينة عليه ثم يُقبل قوله فيه [**ومن ادعى وكَالةَ زيد في قبض حقه من عمرو**] بلا بينة [**لم يلزم**] عمراً [**دفعُه إليه مع تصديق**] أي عمرو لمدّعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار ربّ الحق [**ولا**] يلزم عمراً [**يمينه مع تكذيبه**] للمدعي لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه [**وإن دفع**] عمرو [**إليه**] أي إلى مدعِي الوكالة [**وأنكر زيد الوكالة وحلف**] زيد على نفي الوكالة [**ضَمِنه**] أي المدفوعَ [**عمرو**] فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعدّيه؛ لا إن صدّقه وتَلف بيده بلا تعدّ ولا تفريط [**وإن كان المدفوع**] لمدعي الوكالة بلا بينة [**وديعةً ضمنها آخذها**] أي مدعي الوكالة؛ فإن

كانت العين باقيةً أخذها مالكها [**وإن تلفت ضمَّن**] بتشديد الميم مالكُها [**أيَّهما شاء**] من الدافع والقابض؛ فإن ضمّن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمَّن القابض لم يرجع على الدافع.

وكَدَعْوَى الوكالة دعْوَى حوالة ووصية.

وإن ادعَى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره لزم دفعه مع تصديق، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

باب الشركة

الشَّرِكةُ بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر فسكون.

وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[1] وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود[٦٩٧].

والمرادُ بركتُه تعالى [**وهي**] نوعان: اجتماعٌ في استحقاق بنحو إرث أو عقد، واجتماعٌ في تصرف وهو المقصود هنا، وهو أنواع خمسة:

أحدها ـ [**شركة عِنان**] بكسر العين المهملة؛ سميت بذلك

---

(١) سورة النساء: ١٢.

---

[٦٩٧] د (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٤٨).

لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير.

وتحصل [**بأن يشترك اثنان**] مسلمان أو أحدهما [**فأكثر**] من اثنين.

ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف [**بنقد**] ذهب أو فضة [**معلوم**] لكل منهما [**يُحضرانه**] أي النقد المعلوم من مالهما [**ولو**] كان النقد [**من جنسين**] بأن أحضر أحدهما ذهباً والآخرُ فضة [**أو**] كان [**متفاوتاً**] بأن أحضر أحدهما مائة والآخرُ مائتين [**ليعملا**] متعلق بـ «يحضرانه»؛ أي ليعمل الشريكان [**فيه**] أي في المال جميعه [**والربحُ بينهما بحسب الشرط**] الذي يتفقان عليه، سواء جعلا لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر.

ويصح أن يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ماله؛ فإن كان بدونه لم يصح، وبقدره إيضاع [**فينفذ تصرُّف كل**] منهما في المالَيْن [**بحكم المِلك في نصيبه و**] بحكم [**الوكالة في نصيب شريكه**] ويُغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف [**فإن لم يذكر الربح**] لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به [**أو شُرِط**] بالبناء للمجهول [**لأحدهما جزء مجهول**] كحصة أو نصيب من الربح لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب [**أو**] شُرط لأحدهما [**دراهم معلومة**] لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها [**أو**] شُرط لأحدهما [**ربح سلعة**] كثوب مجهول أو معيَّن [**أو**] ربح [**سَفْرة**] معينة أو مجهولة [**ونحوه**] كربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شُرط له وهو مناف لموضوع الشركة [**أو كان المال**] الذي أحضراه عند عقد الشركة [**غير نقد**] كعَرْض لم تصح نصًّا [**أو**] كان المال [**نُقْرة**]

وهي الفضة التي لم تُضرب لم تصح لأنها كالعرْض [**أو**] كان المال نقداً [**مغشوشاً**] غشًّا [**كثيراً لم تصح**] الشركة لعدم انضباط الغِشّ [**كمضاربة**] فإنها لا تصح بعرْض ولا نُقرة أو مغشوشٍ كثيراً [**والوضيعة**] أي الخسران [**بقدر المال**] سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك [**ولا يشترط**] لصحة الشركة [**خلط المالَين**] لأن القصد الربحُ وهو لا يتوقف على الخلط.

النوع [**الثاني ـ المضاربةُ**] من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] وتسمَّى قِراضاً ومعاملة.

وهي دفع نقد معلوم لمن يتَّجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه [**كاتجِر بهذا**] المال [**والربحُ بيننا**] أو اتَّجر به ولك نصف الربح ولي نصفه [**فيتناصفانه**] أي يأخذ كل منهما نصف الربح [**وإن سُمّيَ لأحدهما**] جزء من الربح وسُكت عن الآخر كاتَّجر به ولك أولى ثلث الربح [**فالباقي**] من الربح [**للآخر**] المسكوت عنه [**وإن اختلفا لمن**] الجزء [**المشروط فـ**] هو [**لعامل**] قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدَّر حصّته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويُحَلَّف مدَّعي المشروط.

وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط فقول مالك بيمينه [**كمساقاة ومزارعة**] فيما إذا اختلفا في جزء مشروط أو في قدره لما تقدم [**ولا يضارِب**] عامل [**لآخرَ**] أي لا يأخذ العامل مالاً مضاربة من غير المالك [**إن ضرّ**] عمله للثاني [**بالأول**] هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول أو زيادة الهمزة في

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

الفعل؛ لأنه يقال: ضرَّه وأضرَّ به، يتعدى بنفسه ثلاثيًا وبالياء رباعيًا كما في المصباح **[بلا إذنه]** أي الأول؛ لأنها انعقدت على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه.

فإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أَذِنَ جاز **[فإن فعل]** بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بلا إذنه **[ردّ]** عامل **[حصّته]** من ربح الثانية **[في الشركة]** الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استُحقّت بالعقد الأول **[ولا يشتري]** عامل **[مَن يَعتِق على ربّ المال بلا إذنه]** وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريّته لأن عليه فيه ضرراً **[فإن فعل]** أي اشترى من يعتق على رب المال صح الشراء و **[ضمن]** عامل **[ثمنه]** الذي اشتراه به لمخالفته **[وعتَق]** على رب المال لتعلق حقوق العقد به **[ولا يُقسم ربح مع بقاء عقد]** المضاربة **[إلا باتفاقهما]** لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال **[وإن تَلِف رأس المال]** أو تلف **[بعضه]** قبل تصرُّف انفسخت فيه المضاربة **[وبعد تصرُّف]** ببيع ونحوه **[أو خسر]** في إحدى سلعتين أو سَفرتين **[جُبِر]** أي جبر ذلك التلف أو الخسران **[من الربح]** ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال، ومحل ذلك إذا وقع **[قبل قسمه]** أي المال حال كونه **[ناضًّا]** أي نقداً **[أو]** قبل **[تنضيضه]** أي تصفيته من العُروض بجعله كله نقداً **[مع المحاسبة]** فإذا احتسبا وعَلِما مالهما لم يُجبر خسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

وإن انفسخ العقد والمال عرْض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العاملَ.

النوع **[الثالث ـ شَرِكةُ الوجوه]** سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما أي جاههما؛ والجاه والوجه واحد **[كأن يشتركا في**

ربح ما يشتريان] من العروض بثمن **[في ذممهما]** من غير أن يكون لهما مال؛ بل يشتريان **[بجاههما فما ربحاه فـ]** هو **[بينهما]** على ما شرطاه **[ونحوه]** كأن يقول كل منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا؛ فلا يُشترط أن يعيِّن كل منهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسَه أو قدرَه **[وكلٌ]** واحد منهما **[وكيل صاحبه وكفيله بالثمن]** لأن مبناها على الوكالة والكفالة **[والمِلك]** فيما يشتريانه **[والربح]** فيه **[كما شرطا]** من تساو أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوْثَقَ عند التجار وأبصرَ بالتجارة من الآخر **[والخسرانُ بحسب]** أي بقدر **[ملكيهما]** فمن له فيه الثّلثُ فعليه ثلثُ الوضيعة، ومن له الثلثان عليه ثلثاها؛ سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا.

النوع **[الرابعُ ـ شَرِكةُ الأبدان، كأن يشتركا فيما يكتسبان]** بأبدانهما **[من مباح كاحتشاش واصطياد]** وتلصُّص على دار حرب **[أو]** يشتركا فيما **[يتَقبَّلان]** أي يلتزمان في ذمّتهما **[من عمل كحدّادِين]** يتقبلون حِدادةً **[ونجارين]** يتقبلون نِجارة، وقصَّارين وخياطين **[ويلزمهما]** أي يلزم كلاً من الشريكين **[فعلُ ما تقبَّله أحدهما]** من عمل؛ لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمّنت ضمانَ كلِّ واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

وتصحُّ مع اختلاف صنائع كقصار مع خيّاط، ولكل واحد منهما طلب أجرة، ولمستأجر دفعُها إلى أحدهما، ومن تَلِفت بيده بلا تفريط لم يضمن **[ومن مَرِض]** منهما أو ترك العمل لعُذر أو لا **[أقيم]** أي لزمه أن يستنيب من يقوم **[مقامه]** في العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر **[بطلب شريكه، والكسبُ]** الحاصل من العمل **[بينهما]**.

[ولا تصحّ شَرِكة دلاَّلين] لأن الشركة الشرعية إمّا وكالة أو

ضمان، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير.

ولا ضمان لأنه لا دَين بذلك يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبُّل عمل.

النوع [**الخامس ـ شَرِكة المفاوضة، كأن يفوِّض كلٌّ منهما للآخر كلَّ تصرُّف ماليٍّ وبدنِيٍّ**] بيعاً وشراء في الذمة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً وضمانَ ـ أي التزام ـ ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح.

وربحٌ على ما شرطا، والوضيعة بقدر المال [**وإن أدخلا**] فيها [**كسباً نادراً**] كوجدان لقطة، أو رِكاز أو ميراث [**أو**] أدخلا فيها [**غرامة**] كأَرْش جناية، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه [**فسدت**] الشركة لكثرة الغَرَر [**ولكل**] من الشريكين عند فسادها [**كسْبُه**] من ربح وغيره [**وعليه ضمان غصبه ونحوه**] كأرش جنايته؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

باب المساقاة

من السّقي؛ لأنه أهمّ أمرها بالحجاز.

وهي دَفْع شجرٍ له ثمر مأكولٌ ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقْيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمر [**تصحّ**] المساقاة [**على شجر له ثمرٌ يُؤكل**] من نخل وغيره [**بجزء**] مشاع معلوم [**منه**] أي من ثمره؛ لحديث ابن عمر: «عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيْبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متّفَق عليه[٦٩٨].

---

[٦٩٨] خ (٢٣٢٨)، م (١٥٤٧).

ولا تصحّ على ما لا ثمرَ له كالحور، أوْ له ثمر غير مأكول كالقطن، ولا إن جعل للعامل جزءاً من الأصل، أو كلَّ الثمرة، أو جزءاً مُبْهَماً، أو آصُعاً معلومةً، أو ثمرةَ شجرة معيَّنةٍ أو مُبْهَمة [**و**] تصح المساقاة أيضاً [**على شجر يَغرِسه**] العامل في أرض ربِّ الشجر [**ويَعمَل فيه**] بسَقْي وغيره حتى يُثمر [**بجزء**] مشاع معلوم [**منه**] أي من الشجر [**أو من ثمره**] فقط.

احتجّ الإمام بحديث خَيْبَر، ولأن العمل والعِوَض معلومان.

ويسمَّى دَفْعُ الشجر لمن يَغرِسه مناصبة ومغارسة.

والمُساقاة والمُغارسة والمُزارعةُ: عقدٌ جائز من الطرفين [**فإن فسخ مالك**] الأصل [**قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرُ مثله**] لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العِوَض [**لا إن فسخ هو**] أي العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

وإن انفسخت بعد ظهور ثمرة فهي بينهما على ما شرطا.

وعلى عامل تمامُ العمل كالمُضارب [**و**] يجب [**على عامل**] كلُّ [**ما فيه صلاح**] ثمرة [**من حَرْث وسَقْي وزِيَار**[1]] بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم [**وتلقيح**] أي وضع طلع الذَّكَر في طلع الأنثى [**وتشميس**] ثمرة [**وإصلاح موضعه**] أي التشميس بإزالة نحو شوك وحجر [**و**] وإصلاح [**طرق الماء وحصاد ونحوه**] كآلة حرْث وبقره، وتفريق زِبْل، وقطع حشيش مُضِرّ وشجرٍ يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم [**وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحه**] أي يحفظ الأصل [**كسدّ حائط وإجراء نهر**] وحفْر بئْر [**ودولاب ونحوه**] كآلته التي تديره ودوابّه، وشراء ما

---

(١) الزيار ككتاب: شيء يجعل في فم الدابة إذا استصعبت لتنقاد وتذل. وكل شيء كان صلاحاً لشيء وعصمة له فهو زوار وزيار (بكسر الزاي فيهما).

يُلْقَح به، وتحصيل ماء وزِبْل **[وعليهما]** أي على العامل وربِّ المال **[جَذَاذ]** ثمرة **[بقدر حقّيهما إلا إن شُرط]** بالبناء للمفعول، أي شَرطه ربّ المال **[على عامل]** فيلزمه **[وتصح المزارعة]** لحديث خَيْبَر السابقِ.

وهي دفْع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه.

أو دفْع حبّ مزروع يُنَمَّى بالعمل لمن يقوم عليه **[بجزء مشاع معلوم من زرع]** كنصف الزرع أو ثلثه **[بشرط عِلم]** عامل وربّ المال بـ **[بَذْر و]** علِم **[قدره و]** بشرط **[كونه]** أي البَذر **[من ربّ أرض كـ]** ما يشترط كون **[غَرْس]** من ربّ أرض **[في مناصبته]** قدّمَه في التنقيح وتبعه في الإقناع وقطع به في المنتهى.

وقيل: يجوز كوْن بَذْر وغَرْس من عامل؛ وجزم به الحجاوي في المختصر **[وإذا آجره أرضاً]** بها شجر **[وساقاه على شجرها صح]** لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة، سواء قلّ بياض الأرض أو كَثُر نصًّا.

ومحل ذلك إذا كان **[بلا حيلة]** على بيع الثمرة قبل وجودها أو بُدُوّ صلاحها؛ فإن كان حيلة لم تصح إجارة ولا مساقاة، سواء جمعهما في عقد أو فرّقهما؛ كما جعله المنقح قياس المذهب.

باب الإجارة

مشتقّةٌ من الأجْر وهو العِوض؛ ومنه سُمِّيَ الثواب أجراً.

وهي عقدٌ على منفعة مباحة معلومةٍ، ومن عيْن معيَّنة أو موصوفة في الذمة مدّةً معلومة.

أو عملٍ معلوم بعِوض معلوم.